جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة
كليّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة
قسم العلوم الإسلاميّة

ر - الرقم التسلسلي : 45 / 22

الجراحة التجميليّة – دراسة فقهيّة –

مذكّرة مكمّلة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة

تخصّص: فقه مقارن و أصوله

إعداد الطّالبين:
- عبد الكريم عباسي
- الطيب سهلي

إشراف الأستاذ:
الدكتور خليل يامن

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصّفة
	محمد بوضياف ـ المسيلة	رئيسا
	محمد بوضياف ـ المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف ـ المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
1985
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

الجراحة التجميلية - دراسة فقهية

إعداد الطلبة:

1- عبد الكريم عباسي رقم التسجيل: 97489965
2- الطيب لسحل رقم التسجيل: 07308134

القسم: علوم إسلامية الشعبة: فقه ومقارن وأصوله التخصص:

إشراف: د/ ياسين خليل الرتبة:

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2021-2022 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة):

رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم

لتحميل الوثيقة يرجى مسح الرمز

Annulez Vues et maintenant
www.hamrick.com

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2022

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضى أدناه،

السيد(ة): عبد الكريم عباسي

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية :رقم و ر س :3407/2020/407

الصادرة بتاريخ : 2020-07-06 عن بلدية: اليشير

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية و الاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن و أصوله تحت رقم التسجيل: 97489965

والمكلف بإنجاز أعمال بحث مذكرة ماستر

عنوانها: الجراحة التجميلية – دراسة فقهية

أصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه

اليشير في : 2022/05/31

امضاء المعني :

نظر و صودق على التوقيع
السيد عباسي عبد الكريم
ب ت و 3407/2020/407
الصادرة في 2020.07.06
ببلدية اليشير
اليشير في 31 ماي 2022
رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه
النواري ملاخ

Achetez VueScan maintenant !
www.hamrick.com

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للشراكة والعلاقات المرتبطة بالطلبة
الرقم: 2022/

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي ادناه:

السيد(ة): الطيب دهلي

الصفة (طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 124113665

الصادرة بتاريخ: 2021/10/12 عن دائرة: المحمدية / المسيلة

المسجل بكلية: والعلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: الشريعة

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 07508324

والمكلف بإنجاز اعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه)

عنوانها: الجريمة الجمالية دراسة فقهية

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2022/06/24

امضاء المعني (م)

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

مطابق للأصل

من رئيس مكلف بالشؤون القانونية
دهلي رابح

Version d'essai de Vues-ocr
www.hamrioui.com

إهداء

يطيب لي أن أهدي هذا العمل الذي هو ثمرة جهدي، إلى الذين هم أولى الناس بالمعروف ، و أحقهم بإسداء كل جميل ، و هم سرّ سعادتي... أفراد أسرتي، و أخصّ بالذّكر مَنْ كان بطنها لي مقرّا و وعاءً، وصدرها لي غذاء و سقاءً ، و حجرها لي فراشا وحواءً، و التي أكرمني الله بخدمتهاعند كبرها ، أمّي الغالية ، نسأل الله أن يحفظها ، و يرزقني برّها ورضاها .

إلى من كان سؤاله سببا في اختيار عنوان هذا البحث .... صديقي الطبيب حمزة عمري .

إلى من أجده في وقت الضيق و الشدّة صديقي الوفيّ... الأستاذ عبد الحليم فايدي.

شكـــــــــــر و عـــــــرفـــــــان

قال تعالى :﴿ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ﴾ [النمل: 40]

أشكر الله على فضله و إحسانه ، و على توفيقه و امتنانه ، فهو الذي يسر لي كل عسير ، و أرشدني إلى شقّ طريق العلم والبحث.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« من لا يشكر الناس لا يشكر الله » –رواه الترمذي وصححه الألباني–.

عملا بهذا الحديث النبوي ، أتقدم بالشكر و العرفان للأستاذ الفاضل الدكتور خليل يامن الذي تفضل مشكورا بقبول الإشراف على هذا البحث ، و حرصه على اكتماله في أجله المحدد ، فأسأل الله أن يبارك له في وقته ، و أن يوفقه إلى العلم النافع و العمل الصالح .

كما لا يفوتني أن أشكر جميع أساتذة قسم العلوم الإسلامية ، و أخصّ بالذكر أعضاء لجنة التقييم الذين تفضلوا بقراءة هذا البحث و تصويبه .

و الشكر موصول لإدارة جامعة المسيلة التي منحتنا فرصة إكمال الدراسة الأكاديمية في مرحلة الماستر، نسأل الله عز وجل أن يحفظ القائمين عليها ، وأن يجعلها صرحا من صروح العلم و الإيمان ، و معقلا من معاقل المعرفة و البيان .

قائمة المختصرات :

ت : توفي

ج : جزء

ص : صفحة

ط: طبعة

ن : النشر

د ط : دون طبعة

د ت ن : دون تاريخ النشر

هـ : هجري

م : ميلادي

ق / م : قبل الميلاد

مقدمـــــــــــة :

الحمد لله المتّصف بصفات الكمال، المنعوت بنعوت الجلال ، و أصلّي و أسلّم على من جمع بين جمال الخلقة و جميل الخصال، نبينا محمد خير الأنام ، و على آله وصحبه الكرام .

أما بعد :

لقد خلق الله الإنسان في أحسن صورة ، وجعله على أحسن هيئة ، و أتقن تركيبه ، وكرّمه على سائر مخلوقاته، قال تعالى:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[سورة الإسراء: 70]،وبثّ في نفسه حبّ التّزيّن والتجمّل، و هذا ما دفعه إلى البحث عن وسائل وسبل تحقّق له هذه الفطرة التي جبل عليها .

ففي الزمن الغابر استعمل الإنسان وسائل تجميليّة امتازت بالبساطة و البعد عن التعقيد إلا أنّها كانت تفي بالغرض المطلوب إلى حدّ ما، و مع مرّ العصور شهد عالم التجميل تطوّرا ملحوظا ، فظهرت وسائل و تقنيات حديثة أفرزها التطوّر العلميّ والتقدّم التّكنولوجيّ ، و أشهر وسائل التّجميل المستجدّة النّاتجة عن هذا التدفّق العلميّ ، التجميل عن طريق الجراحة أو ما يسمى بالجراحة التجميلية ، التي تربّعت على عرش الطب ، فهي وليدة العصر، بالرغم من أنها عُرفت منذ القدم لحاجة الناس إليها ، لكنها لم تكن بالشكل الذي هي عليه الآن ، فاليوم تعدّدت صورها و حالاتها، ففي كل لحظة تظهر صورة لم تكن معروفة من قبل ، و هذا ما جعل الناس يتهافتون عليها بحثا عن مسحة الجمال و موضة التّجميل ، فكل جديد مرغوب ، وساعد على ترويجها أطباء أغرتهم المادة ، و إعلام استهوته كفاءته الترويجية .

و الجراحة التجميلية نازلة طبية ،وجب على كل مسلم أن يعرف الأحكام الشرعية المنوطة بها، و قبل معرفة حكمها ينبغي تصور واقعها تصورا صحيحا كاملا ، لذا حاولنا في بحثنا معرفة تاريخها و أسبابها و أنواعها، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره ، و ما دامت صورها وحالاتها متجددة و مستمرة في الظهور ، أشرنا إلى الضوابط الشرعية التي يمكن تطبيقها على كل ما يستجدّ منها،

و التي استمدها أهل العلم و الفقه من النصوص الشرعية ، والقواعد الفقهية مع مراعاة مقاصد الشريعة ، وهذا كله من أجل السلامة من الوقوع في محظورات و محاذير الجراحة التجميلية.

أهمية الموضوع :

– تكمن أهمية الموضوع في الإقبال الواسع على المصحات الجراحية التجميلية ، و هذا يستدعي بيان الحكم الشرعي لهذه النازلة الطبية ، التي معظم صورها لم تطرح من قبل على بساط البحث الفقهي .

– حاجة الأطباء و الجراحين إلى معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالجراحة التجميلية .

أسباب اختيار الموضوع

–منذ بضع سنوات سألني أحد الأصدقاء – و هو طبيب يمارس الطب التجميلي والعلاج بالليزر– عن بعض الأحكام المتعلقة بمجال تخصصه ،فحاولت أن أجيبه لكن إجابتي له لم تكن وافية كافية، وذلك لعدم إحاطتي الكاملة بالموضوع فقهيا و طبيا ، و لما سجلت في مرحلة الماستر بقي هذا السؤال يراودني ، فاغتنمت الفرصة ، و اخترت هذا الموضوع الذي عنوانه : " الجراحة التجميلية – دراسة فقهية "، بغية التعمق فيه، و الإحاطة به من الناحية الشرعية ، وبعد ذلك لعلّ صاحب السؤال السابق يجد ضالّته عندي بعد الانتهاء من البحث .

– انتشار المصحات التجميلية بشكل رهيب ، و إقبال الناس عليها ، و خاصة فئة النساء ، و هذا ما دفعنا إلى تأصيل هذه المسألة الطبية تأصيلا فقهيا وفق ضوابط شرعية ، حتى نساهم في تبصير الناس و تنوير عقولهم من الناحية الشرعية ، فلعلّنا نقلّل و لو بنسبة محدودة من تهافت الناس على عيادات الجراحة التجميلية بلا دافع ضروري أو حاجي .

أهداف الموضوع :

– إبراز قدرة الفقه الإسلامي على احتواء كل ما يستجدّ من مسائل و قضايا عصرية في دنيا الناس، و هذا لا عجب فيه ، ما دامت شريعتنا الغراء تتميز بالشمولية للأحكام ،و الصلاحية لكل زمان ومكان .

- بيان موقف الشريعة الإسلامية من أنواع الجراحة التجميلية حلّا و حرمة .

– تحديد الضوابط الشرعية و تطبيقها على صور و حالات الجراحة التجميلية المستجدة.

– إضافة دراسة علمية إلى المكتبة الفقهية الجزائرية بصفة خاصة ، التي هي بأمسّ الحاجة إلى مثل هذه الدراسات للمسائل المستجدة ، فالجراحة التجميلية لم تحظ بدراسة أكاديمية جزائرية فقهية مفصلة من طرف المتخصصين في علوم الشريعة ، إلا أننا وقفنا على بعض الرسائل العلمية التي اهتمت بدراسة بعض الجوانب المتعلقة بالجراحة التجميلية في الجزائر من طرف المتخصصين في علم الاجتماع و الحقوق ، و لعلّ موضوعنا يفتح شهية البحث في قادم الأيام لأهل الاختصاص في الشريعة .

إشكالية الموضوع :

على ضوء الانتشار الواسع و الإقبال المتزايد على الجراحة التجميلية ، و باعتبارها نازلة تضم صورا و حالات مستجدة ، و ما دمنا بصدد دراسة هذه المسألة الطبية دراسة فقهية ،ورد الإشكال الآتي :

– ما موقف الشريعة الإسلامية من جميع أنواع الجراحات التجميلية ؟

المنهج المعتمد :

مادام المنهج يعتبر الوسيلة التي يمكن بواسطتها الإجابة على الإشكالية المطروحة في البحث ، فقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي ، فبعد أن جمعنا المادة العلمية من مظانها ،

قمنا بوصف حقيقة الجراحة التجميلية وشرح مفاهيمها و مصطلحاتها وبيان واقعها، و وضحنا الجوانب الموضوعية المتعلقة بها تفريعا وحكما و تحليلا.

الدراسات السابقة:

من بين الدراسات الأكاديمية التي وقفنا عليها والتي لها علاقة مباشرة بموضوع بحثنا، نذكر منها:

– الجراحة التجميلية ، عرض طبي و دراسة فقهية ، أطروحة دكتوراه ، لصالح بن محمد الفوزان ،كلية الشريعة ، جامعة الرياض ، دار التدمرية ، ط2، 2008 ، و إشكالية الرسالة هي : ما موقف الشريعة الإسلامية من صور الجراحات التجميلية المستجدة ؟ و لقد اعتمد الباحث في أطروحته على المنهج الوصفي التحليلي ، و من أهم النتائج التي توصل إليها : أنّ الجراحة التجميلية في المجال الطبي قسمان : الجراحة التجميلية التحسينية ، والجراحة التجميلية التقويمية ، ولقد أضاف الباحث الجراحات المتعلقة بالأعضاء الجنسية كقسم ثالث لما لها من خصوصية شرعية و اجتماعية ، ونحن في موضوعنا لم نتطرق إلى هذا القسم الثالث لأن حجم بحثنا لا يسعه . كما توصل إلى أن إزالة التجاعيد إذا أجريت لعلاج تشوه غير معتاد ، فإنها جائزة شرعا ، ونحن لم نتطرق إلى التطبيقات المعاصرة للجراحة التجميلية ،و ذلك لكثرتها و تشعبها ، مما جعلنا نكتفي بوضع الضوابط الشرعية ، التي يمكن تطبيقها على المسائل التجميلية المعاصرة .

– أحكام الجراحة الطبية و الآثار المترتبة عليها ، أطروحة دكتوراه، لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي ، الجامعة الإسلامية ، مكتبة الصحابة ، جدة ، ط2 ، سنة 1994 ، اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي ، ويبدو أن إشكالية بحثه هي : ما هي الأحكام الشرعية المتعلقة بالجراحة الطبية ؟ و ماهي آثارها ؟ و من أهم النتائج التي توصل إليها :جواز الجراحة العلاجية ،و الكشفية ، والولادة ، و الختان ، و التشريح ، و التجميل المحتاج إليه ، و توصل كذلك إلى مشروعية دفن الأعضاء المبتورة ، و لا ينبغي إحراقها ، و إذا خشي من الداء الموجود فيها ، فإنه يشرع إزالته بالمواد الموجبة لزواله ، ثم يدفن العضو بعد ذلك . والباحث لم يتطرق إلى صور الجراحات التجميلية التحسينية بصورة واسعة، لأنه يقول بتحريمها مطلقا.

صعوبات الدراسة:

الجراحة التجميلية نازلة مستجدة تحتاج إلى تصور واقعها الطبي تصورا صحيحا كاملا ، و التصور الطبي لها يكون عن طريق الزيارات الميدانية لعيادات و مصحات التجميل ، و استشارة الأطباء المختصين في مجال التجميل الجراحي ، و معاينة بعض الحالات التجميلية على مستوى العيادات ، و هذا للأسف الشديد لم نقم به لأسباب عديدة أعاقتنا عن هذا الجانب العملي التطبيقي المهم في البحث ، مما جعلنا نكتفي بالمعلومات النظرية المبثوثة في بطون المراجع ، فما لا يدرك كله لا يترك جله .

خطّة الموضوع :

للإجابة عن إشكالية الموضوع انتهجنا في بحثنا الخطة التالية :

اشتمل البحث على مقدمة و فصلين و خاتمة

تناولنا في الفصل الأول : حقيقة الجراحة التجميلية ، ويحتوي على مبحثين: بينّا في المبحث الأول : مفهوم الجراحة التجميلية وتأصيل فكرة التجميل ، و في المبحث الثاني : تطرقنا إلى تاريخ الجراحة التجميلية و أسبابها .

و في الفصل الثاني : بينّا أنواع الجراحة التجميلية ، وضوابطها الشرعية ، و قسمناه إلى مبحثين :

تناولنا في المبحث الأول : أنواع الجراحة التجميلية و حكمها ، و في المبحث الثاني : الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية .

الفصل الأول : حقيقة الجراحة التجميلية

و يحتوي على مبحثين :

المبحث الأوّل :

مفهوم الجراحة التجميلية ، وتأصيل فكرة التجميل

المبحث الثاني :

تاريخ الجراحة التجميلية و أسبابها

خلق الله الإنسان في أحسن صورة ، و ركبه أحسن تركيب ، قال تعالى : ﴿لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم ﴾ [التين : 4] ، و الإنسان بطبعه مجبول على حبّ التجمل و التزين ، لذا نجده يبحث عن كل وسيلة تحقق له هذه الفطرة التي أودعها الله في نفسه ، وديننا كما نعلم دين لا يتعارض مع الفطر السليمة ، فالأصل في التجمل أنه مباح جائز في شريعتنا الغراء، شهدت له الكثير من النصوص الشرعية ، ما لم يرد نهي عنه فيكون محرما ، ولقد وسع الإسلام دائرة التجمل للمرأة أكثر من الرجل ، لأنها أحوج إليه منه ، و هذا من حكمة التشريع الإلهي .

و التجميل يكون بالجراحة ، وبغير الجراحة ، و الذي يهمنا نحن في بحثنا القسم الأول ، وهو الذي يكون عن طريق الجراحة التجميلية التي تعتبر واقعة مستجدة ، ينبغي علينا دراستها دراسة شرعية فقهية ، وحتى نتصور حقيقة النازلة الطبية تصورا صحيحا كاملا ، قمنا في هذا الفصل بتعريف الجراحة التجميلية ، و عرفنا معناها عند أهل الطب و الفقه ، و أعطينا نبذة تاريخية عن مراحل تطورها بدءا من العصور القديمة ، مرورا بالعصر الإسلامي ، و بينا واقعها في وقتنا المعاصر ، و حاولنا أن نحدد الأسباب التي دفعت الناس إلى هذا الإقبال الواسع المذهل على جراحات التجميل .

المبحث الأوّل : مفهوم الجراحة التجميلية و تأصيل فكرة التجميل

تحديد المصطلحات الأساسية لموضوع النازلة ، ومعرفة مدلولاتها من السبل المعينة على الفهم و التصور الصحيح لفروع و جزئيات و صور تلك الواقعة المستجدة ، و سنوزع هذا المبحث على مطلبين : نتناول في المطلب الأول : تعريف الجراحة التجميلية ،و في الثاني : تأصيل فكرة التجميل.

المطلب الأول : تعريف الجراحة التجميلية

و يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، نتناول في الفرع الأول : تعريف الجراحة التجميلية باعتبار التركيب و الإضافة ، وفي الثاني : تعريف الجراحة التجميلية باعتبار اللقب و المصطلح .

الفرع الأول : تعريف الجراحة باعتبار التركيب و الإضافة

أولا : تعريف الجراحة لغة :

الجرح: الفعل : جَرَحَهُ يَجْرَحُهُ جَرْحًا ، أثّر فيه بالسّلاح ...و الاسم: الجُرح بالضّمّ، و الجمع أجراح و جُروح و جِراح . و الجراحة اسم الضربة أو الطعنة و الجمع جراحات، و جروح. و جرحه بلسانه شتمه، و يقال : جرح الحاكم الشاهد إذا عثر منه على ما تسقط به عدالته من كذب و غيره [1].

و الاستجراح : النقصان و العيب و الفساد ، ومنه استجرحت الأحاديث أي فسدت وقلّ صحاحها . و جرح الشيء و اجترحه كسبه .

قال الله تعالى:﴿ وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ﴾ [سورة الأنعام: 60] و الجوارح من الطير و السباع و الكلاب ذوات الصيد لأنها تجرح لأهلها أي تكسب لهم [2].

ومن معاني "جرح" : شقّ الجلد أي جرحه بحديدة جرحا [3].

من خلال ما تقدم تبيّن لنا أنّ للجرح معان لغوية مختلفة منها : الشّقّ ، و الشّتم ، و النقص والعيب ، و سقوط العدالة ، و الكسب ، و المعنى الذي نحتاجه في بحثنا هو ما دلّ على الشّقّ .

ثانيا : تعريف الجراحة اصطلاحا :

نعرف الجراحة من جهتين : من جهة الطب ، ومن جهة الفقه .

- هي في اصطلاح الطب : فن من فنون الطب يعالج الأمراض بالاستئصال أو بالإصلاح أو الزراعة أو غيرها من الطرق التي تعتمد على الجرح و الشّقّ و الخياطة .[4]

---

[1] - أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ط1، (د ت ن)، ج2 ، ص 421- 422

[2]- ابن منظور ، المرجع نفسه ، ص 422 .

[3]- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الجيل ، بيروت ،(د ط) ، (د ت ن)، ج1 ، ص451 .

[4]- أحمد محمد كنعان ، الموسوعة الطبية الفقهية ، تقديم محمد هيثم الخياط ، دار النفائس، بيروت ، ط 1 ، 2000 ، ص 234 .

– و هي عند الفقهاء : تفرّق اتصال في اللحم من غير قيح ، فإن تقيّح تسمى قرحة .[1]

و الشائع اليوم عندنا ما يسمى بالعمليات الجراحية المختلفة التي يجريها الأطباء الجراحون ، وهي تطابق المعنى الاصطلاحي للجراحة عند أهل الطبّ .

ثالثا : تعريف التجميل لغة :

قال ابن فارس : جمل ، الجيم و الميم و اللام أصلان ، أحدهما : تجمع وعظم الخلق ، و الآخر حسن ، ... و الأصل الآخر : الجمال و هو ضد القبيح .

و رجل جميل ، و جمال ، قال ابن قتيبة : أصله من الجميل ، و هو ودك الشحم المذاب ، يراد أنّ ماء السمن يجري في وجهه[2] .

و جمّله تجميلا : زيّنه ، و التّجمّل : تكلّف الجميل ، و الجمال : الحسن [3]

و في قوله تعالى:﴿ و لَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴾ [سورة النحل: 06] .

بيّن القرطبي معنى الجمال في هذه الآية فقال : الجمال: ما يتجمّل به و يتزيّن ، ... وقد جَمُلَ الرجل – بالضمّ– جمالا فهو جميل ، المرأة جميلة ، و جملاء أيضا ، ويكون في الصورة و تركيب الخلقة ، و يكون في الأخلاق الباطنة ، و يكون في الأفعال [4].

وتجمّل تجمّلًا بمعنى تزيّن وتحسّن إذا اجتلب البهاء و الإضاءة [5].

---

[1]- محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، قواعد الفقه ، الناشر الصدف ، كراتشي ، (د ط) ، 1986 ، ص 481 .

[2]- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، المرجع السابق ، ص 481.

[3]- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصّحاح ، دار عمار ، الأردن ، ط1 ، 1996 ، ص 63 .

[4]- محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي(ت 671هـ)،الجامع لأحكام القرآن،تح عبد الله بن عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة، ط1، 2006 ،ج12،ص273-274.

[5]- أبو العباس أحمد بن محمد علي الفيومي (ت نحو 770هـ) ، المصباح المنير، المكتبة العلمية ،بيروت ،(د ط)،(د ت ن) ،ج1 ، ص 110.

وقسّم ابن القيّم – رحمه الله – الجمال إلى قسمين : ظاهر و باطن ، فالجمال الباطن هو المحبوب لذاته وهو جمال العلم و العقل و الجود و العفة والشجاعة ، و هذا الجمال الباطن يزيّن الصورة الظاهرة ، و إن لم تكن ذات جمال فتكسو صاحبها من الجمال و المهابة و الحلاوة بحسب ما اكتست روحه من تلك الصفات . و أمّا الجمال الظاهر : فزينة خصّ الله بها بعض الصور عن بعض،و هي من زيادة الخلق التي قال الله تعالى فيها:﴿ يَزِيدُ فِي الخَلقِ مَا يَشَاءُ﴾[سورة فاطر: 01] قالوا : هو الصوت الحسن ، والصورة الحسنة [1]. فالجمال عند ابن القيم جمال معنوي يشمل كلّ خصلة حسنة و خلق فاضل ، و جمال حسّي ظاهر يشمل الأشكال و الصور الظاهرية الحسنة .

و بيّن الباحث صالح بن محمد الفوزان أنّ التجميل في اللغة يطلق على التزيين و التحسين ، و هو التصرّف في البدن بما يؤول إلى البهاء و الوضاءة و الحسن في مظهره الخارجي [2] .

و ما ذكره الفوزان هو المعنى المناسب لبحثنا .

رابعا : تعريف التجميل اصطلاحا

كلمة التّجميل في هذا المصطلح ترجمة للفظ اليوناني الأصل (plastos) تعني الشكل أو القالــب أو قابلية التشكيل ، وكانت ظهرت أولا في اللغة الألمانية ، ثم الانجليزية و الفرنسية ، و استعملت كمصطلح طبي عام 1818م .[3]

و انتقدت هذه الترجمة كونها ليست دقيقة لأنّ هذا اللفظ اليوناني الأصل لا يعبر عن حقيقة هذا المجال من الجراحة ، لذا أضافت بعض الأوساط الطبية الغربية مرادفات أخرى لتضييق الفجوة بين

[1]- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية (ت 751هـ) ، روضة المحبين ونزهة المشتاقين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د ط) ،1983 ، ص 221–222.

[2]- صالح بن محمد الفوزان ، الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة ، دار التدمرية ، ط 2 ، 2008 ، ص 20 .

[3]- صالح بن محمد الفوزان ، المرجع السابق ، ص 45

اللفظ و الحقيقة مثل : إعادة البناء(reconstructive) ، و في العربية أضيفت ألفاظ مثل: الإصلاح و التقويم ، و الترميم .[1]

و التجميل في اصطلاح الفقهاء هو : كلّ ما من شأنه تحسين الشيء في مظهره الخارجي بالزيادة عليه أو الإنقاص منه [2]

فهو يشمل كلّ ما يؤدي إلى تحسين مظهر الشيء سواء كان بالجراحة أو بغير الجراحة ، و التجميل الجراحي هو الذي يختص به بحثنا .

و نلاحظ من خلال ما تقدم أن المعنيين اللغوي و الاصطلاحي اتفقا على أن القصد من التجميل هو تحسين المظهر الخارجي .

الفرع الثاني : تعريف الجراحة التجميلية باعتبارها لقبا و مصطلحا :

عرّفت الجراحة التجميلية باعتبارها لقبا و مصطلحا لعلم خاص بتعريفات كثيرة طبيا و فقهيا.

أولا: تعريف الجراحة التجميلية في الاصطلاح الطبي و الفقهي

أ) **تعريف أحمد محمد كنعان:**هي فنّ من فنون الجراحة يرمي إلى تصحيح التشوهات الخلقية مثل: قلع السن الزائدة ، أو قطع الأصبع الزائدة ، أو تعديل شكل الأعضاء المشوهة كتعديل الحنك المشقوق ، أو الشفة المشقوقة، و هو ما يعرف عند العامة بشفة الأرنب ،أو تعديل صيوان الأذن و نحوه ، و قد تجرى الجراحة التجميلية لتصحيح التشوهات الناجمة عن الحوادث المختلفة كالحروق ، و الجروح[3] .

و يلاحظ على هذا التعريف أنه اقتصر على نوع واحد من أنواع الجراحة التجميلية ، و هو الجراحة الضرورية التي نبين حكمها لاحقا في الفصل الثاني .

---

[1]. صالح بن محمد الفوزان ، المرجع نفسه ، ص 45 .

[2]. محمد رواس قلعه جي ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس ، بيروت ، ط1 ، 1996 ، ص 101 .

[3]. أحمد محمد كنعان ، المرجع السابق ، ص 237 .

ب) **تعريف لويس دارتيج*** : أنها مجموعة العمليات التي تتعلق بالشكل والتي يكون الغرض منها علاج عيوب طبيعية ، أو مكتسبة في ظاهر الجسم البشري ، تؤثر في القيمة الشخصية أو الاجتماعية للفرد [1].

و هذا التعريف لا يختلف عن سابقه ، فالأول فصّل في بيان الغرض العلاجي لإصلاح العيوب الطبيعية أو المكتسبة و و ضح ذلك بأمثلة ، و الثاني لم يمثل لها ، و أشار إلى ما تحدثه تلك التشوهات الطبيعية أو المكتسبة من آثار سلبية في نفس الفرد و مكانته الاجتماعية .

ج) **تعريف المجمع الفقهي الإسلامي** : هي تلك الجراحة التي تعنى بتحسين و تعديل شكل جزء أو أجزاء من الجسم البشري الظاهرة أو إعادة وظيفته إذا طرأ عليه خلل مؤثّر [2].

و هذا التعريف جمع بين نوعي الجراحة التجميلية : التحسينية و الحاجية .

د) **تعريف صالح بن محمد الفوزان** : هي إجراء طبي جراحي يستهدف تحسين مظهر أو وظيفة أعضاء الجسم الظاهرة [3] .

هذا التعريف يتوافق مع تعريف المجمع الفقهي الإسلامي ، و قد توصل إليه بعد ما استفاض في ذكر تعريفات كثيرة .

ثانيا : شرح التعريف [4] :

- طبّي : قيد يخرج إجراءات التجميل غير الطبية ، كتجميل الشعر بالوصل و القص ، و توجيه الوجه بالأصباغ ،...

---

[1]. منير رياض حنا ، الخطأ الطبي الجراحي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ط1، 2008 ، ص501-502 .

* هو أحد المؤسسين لجراحة التجميل ، وكان يشغل مدير الجمعية العلمية لجراحة التجميل (منير رياض حنا ، المرجع نفسه ، ص501).

[2]. القرار رقم 173، الدورة 18 ، ماليزيا ، 2007 .

[3]. صالح بن محمد الفوزان ، المرجع السابق ، ص 48 .

[4]- صالح بن محمد الفوزان ، المرجع السابق ، ص 48- 50 .

- جراحي : قيد يخرج الإجراءات الطبية غير الجراحية ، كالمستحضرات الطبية لعلاج الجلد و تجميل الوجه ،...
- مظهر : إشارة إلى الجراحات التجميلية التي يراد منها تحسين مظهر أعضاء الجسم و تجميلها (الجراحة التجميلية التحسينية).
- وظيفة : إشارة إلى الجراحات التجميلية التي يراد منها تحسين الوظيفة (الجراحة التجميلية التقويمية) كجراحة اليد ، وجراحات الحروق .
- الظاهرة : قيد يدل على اختصاص الجراحة التجميلية بالأعضاء الظاهرة للجسم ، لذا تسمى هذه الجراحة : جراحة اليد و الأنسجة الرخوة ، و هذا قيد أغلبي لا كلي ، إذ أنّ جراح التجميل قد يشارك غيره من الجراحين في إجراء بعض الجراحات الداخلية مثل : المساهمة في نقل جزء من الأمعاء إلى الرقبة و الصدر لتعويض جزء من المريء التالف أو المستأصل .

وهذا التعريف لم يسلم من النقد رغم أنه خلاصة جهد الباحث محمد بن صالح الفوزان ، فمما يؤخذ عليه أنّه قيدها بأعضاء الجسم الظاهرة ، في حين أنّ الجراحات التجميلية تشتمل في بعض صورها على جراحات داخلية ، و هو ما أورد له الباحث أمثلة في ثنايا بحثه [1] .

ثالثا: التعريف المختار :

تعريف عبد الوهاب عبد السلام طويلة : هي عمليات جراحية صغيرة أو كبيرة يراد منها علاج عيوب خلقية أوطارئة تتسبب في إيلام صاحبها بدنيا أو نفسيا أو تعوقه في أعماله ، و ربما يقصد بها تحسين موضع في الجسم طلبا للجمال و الإغراء[2].

وهذا التعريف يشمل جميع أنواع الجراحة التجميلية سواء كانت جائزة أو محرمة ، كبيرة كانت أو صغيرة ، ومهما كان غرضها ، و لعله يكون هو التعريف المختار .

[1]. منال بنت سليم الصاعدي،"الجراحة التجميلية أحكامها و ضوابطها"،مجلة مركز البحوث و الدراسات الإسلامية،العدد31،ص587.

[2]. عبد الوهاب عبد السلام طويلة ، فقه الألبسة والزينة ، نقلا عن منال بنت سليم الصاعدي ، المرجع السابق ، ص 587-588 .

المطلب الثاني : تأصيل فكرة التجميل

خلق الله النفوس و بثّ فيها حبّ التجمل ، وتطلّع الإنسان إلى الجمال سنة كونية ومطلـــــــب فطريّ و أمر مشروع [1].

فكونه سنة كونية : لقد حرص الإسلام على غرس الشعور بالجمال في النفس الإنسانية ، و بيان أن الكون كله مبني على الجمال[2]، قال تعالى : ﴿ الَّذِي أَحسَنَ كُلَّ شَيءٍ خَلَقَهُ ﴾**[السجدة: 7]**، وفي السماء قال تعالى:﴿ وَلَقَد جَعَلنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّاظِرِينَ ﴾ **[الحجر: 16]** ،وفي الأرض قال تعالـــــــى: ﴿ أَمَّن خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنبَتنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهجَةٍ ﴾ **[النمل :60]**، و في الحيوان قال تعالـــــــى:﴿ وَلَكُم فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسرَحُونَ ﴾**[النحل : 06]**، و في الإنسان قال تعالى : ﴿ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ ﴾**[الانفطار : 07]** .

و أما كونه فطريا : فإنّ من مقتضيات الفطرة حسن القوام ، و حسن الصورة ، و تسوية الخلقة التي أشار إليها القرآن الكريم أن يحب الإنسان الجمال و التزين و يتطلع إلى الجمال و الكمال في المظهر ، وأن ينفر من كل ما يقبح أو يشين [3]،... قال تعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالبَنِينَ وَالقَنَاطِيرِ المُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَالخَيلِ المُسَوَّمَةِ وَالأَنعَامِ وَالحَرثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الحَيَاةِ الدُّنيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسنُ المَآبِ ﴾ **[آل عمران : 14]** .

وأما كونه أمرا مشروعا : لقد دلّت الكثير من النصوص الشرعية على إباحة التجمل والتزين للإنسان قال تعالى : ﴿ وَصَوَّرَكُم فَأَحسَنَ صُوَرَكُم ﴾ **[غافر : 64]** ، قال ابن كثير– رحمه الله – أي خلقكم في أحسن الأشكال ومنحكم أكمل الصور في أحسن تقويم "[4] ، وأمر بأخذ الزينة فقـــــــال : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُم عِندَ كُلِّ مَسجِدٍ وَكُلُوا وَاشرَبُوا وَلَا تُسرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ المُسرِفِيـــنَ ﴾ **[الأعراف : 31]** .

---

[1] – محمد أبو الفتح البيانوني ، العمليات التجميلية حقيقتها ، أنواعها ، حكمها وضوابطها ، حلب، (د ط) ، 2012 ، ص 2.

[2]– حنان جستينية ، القواعد و الأحكام للعمليات التجميلية ، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني ، قضايا طبية معاصرة ، 1431 هـ، ج3 ، ص 2789.

[3]– محمد أبو الفتح البيانوني ، المرجع نفسه ، ص 2

[4]– أبو الفداء إسماعيل ابن كثير (ت 774 هـ)، تفسير القرآن العظيم ، البصائر ، الجزائر، (د ط) ، 2004 ،ج4 ، ص 78 .

فسر ابن كثير هذه الآية بقوله : " كان رجال يطوفون بالبيت عراة فأمرهم الله بالزينة ،والزينة : اللباس وما سوى ذلك من جيد البز والمتاع فأمروا أن يأخذوا زينتهم عند كل مسجد "[1]. و فسّرها العلامة عبد الرحمن السعدي بقوله : " استروا عوراتكم عند الصلاة كلها ، فرضها و نفلها ، فإن سترها زينة للبدن ، كما أن كشفها يدع البدن قبيحا مشوها ، و يحتمل أن المراد بالزينة هنا ما فوق ذلك من اللباس النظيف الحسن ، ففي هذا الأمر بستر العورة في الصلاة، و باستعمال التجميل فيها ، ونظافة السترة من الأدناس و الأجناس "[2].

وقال تعالى:﴿قُل مَن حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزقِ ﴾ [الأعراف :32]

قال الجصاص :" يحتج بجميع ذلك في أنّ الأشياء على الإباحة مما لا يحظره العقل ، فلا يحرم منه شيء إلا ما قام دليله " [3].

و إنه لمن الجهل المركب أن يترك العبد الشيء الطيب المباح معتقدا أنّه على حقّ وصواب ، و في هذا الشأن يقول ابن تيمية – رحمه الله – :" من حرّم الطيبات التي أحلها الله من الطعام واللباس و النكاح ، و غير ذلك ، واعتقد أنّ ترك ذلك مطلقا هو أفضل من فعله لمن يستعين به على طاعة الله كان معتديا معاقبا على تحريمه ما أحل الله و رسوله وعلى تعبده لله تعالى بالرهبانية ، و رغبته عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و على ما فرط من الواجبات ، و ما لايتم الواجب به فهو واجب "[4] .

---

[1]– ابن كثير ، المرجع نفسه ، ج2 ، ص 197 .

[2]– عبد الرحمن بن ناصر السعدي(ت 1376 ه) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، تحقيق محمد زهري النجار، مكتبة المعارف، الرياض ، ط1، 1999، ص 282 .

[3]- أبوبكر الرازي الجصاص (ت 370 ه) ، أحكام القرآن ، تحقيق محمد صادق القمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1405 ه ، ج1 ، ص 33 .

[4]- أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت 728 ه) ، مجموع الفتاوى ، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ، 1995 ، ج 22 ، ص 136.

و عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا يَدخُلُ الجَنَّةَ مَن كَانَ فِي قَلبِهِ مِثقَالُ ذَرَّةٍ مِن كِبرٍ "قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَن يَكُونَ ثَوبُهُ حَسَنًا وَنَعلُهُ حَسَنَةً. قال : إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ. الكِبرُ بطر الحق* وغمط *الناس »[1].

ففي هذا الحديث حث النبي صلى الله عليه وسلم على التجمل و النظافة ، و هذا التجمل يشمل جمال الظاهر في الجسد و اللباس من غير إسراف ، كما يشمل جمال الأخلاق ، وجمال الباطن في القلب و ما ينطوي عليه من الأعمال القلبية الجميلة كالإخلاص ، والمحبة ، و سلامته من كل ما يدنسه و يكدره .[2]

و التجمل في ديننا يأخذ الأحكام الشرعية الخمسة كما أشار القرافي – رحمه الله – في قوله : " وأما التجمل فقد يكون واجبا في ولاة الأمور وغيرهم إذا توقف عليه تنفيذ الواجب فإن الهيئات الرثة لا تحصل معها مصالح العامة من ولاة الامور ، وقد يكون مندوبا اليها في الصلوات والجماعات والحروب لرهبة العدو ، والمرأة لزوجها ، وفي العلماء لتعظيم العلم في نفوس الناس، وقد قال عمـــر –رضي الله عنه– : أحبّ أن انظر الى قارئ القرآن أبيض الثياب ، وقد يكون محرما إذا كان وسيلة لمحرم كمن يتزين للنساء الأجنبيات ليزني بهن، وقد يكون مباحا إذا عري عن هذه الأسباب"[3].

من خلال ما تقدم تبين لنا أن شريعتنا الغراء تبيح التجمل وتحث عليه ما لم يتعارض مع الضوابط الشرعيه التي سنتحدث عنها في الفصل القادم– بإذن الله– ، وفي المقابل قد حددت أحكاما ينبغي الوقوف عند حدودها حتى لا نقع في المحظور منها . فمن حكمة التشريع أن وسّع على النساء دائرة التجميل أكثر من الرجال فأباح للنساء التجمل بالحرير و التحلي بالذهب ، و ما هذا إلا لأن الزينة تعد بالنسبة للرجل من التحسينيات أو الكماليات ، و بالنسبة للمرأة من الحاجيات[4].

---

[1]– أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب تحريم الكبر و بيانه ، رقم الحديث 91 . صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي و شركائه ، القاهرة ، (د ط) ، (د ت ن) ، ج 1، ص93.

*بطر الحق : دفعه و إنكاره ترفّعا و تجبّرا / * غمط الناس : غمط أو غمص بمعنى واحد أي : احتقارهم (النووي ، شرح صحيح مسلم ، المرجع السابق ، ج2 ، ص 90).

[2]– إبراهيم بن محمد قاسم الميمن ، من الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية ، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني ، قضايا طبية معاصرة ، 1431 هـ ، ج3 ، ص 2706 .

[3]- القرافي (ت684 هـ) الفروق، عالم الكتب ، (د م ن) ، (د ت ن) ، (د ط) ، ج 4 ص 226.

[4]– حنان جستينية ، القواعد و الأحكام للعمليات التجميلية ، المرجع السابق ، ج3 ، ص 2791.

و المرأة مجبولة على حب التجمل أكثر من الرجل ، قال تعالى : ﴿ أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الحِلِيَةِ وَهُوَ فِي الخِصَامِ غَيرُ مُبِينٍ ﴾ [الزخرف : 18] ، قال ابن كثير – رحمه الله – :" أي المرأة ناقصة يكمل نقصها بلبس الحلي منذ تكون طفلة ،...فالأنثى ناقصة الظاهر والباطن في الصورة والمعنى ، فيكمل نقص ظاهرها و صورتها بلبس الحلي و ما في معناه "[1] .

و لقد بيّن ابن القيم الحكمة من عدم إنبات شعر اللحية للمرأة ، بعكس الرجل فقال : " ثمّ ينفرد الرجل عن المرأة باللحية فإن الله عز وجل لما جعل الرجل قيّمًا على المرأة ، وجعلها كالخول له والعاني في يديه ميزه عليها بما فيه له المهانة والعز والوقار والجلالة لكماله، وحاجته الى ذلك ومنعتها المرأة لكمال الاستمتاع بها، والتلذذ لتبقى نضارة وجهها وحسنه لا يشينه الشّعر" [2]

و ذكرنا سابقا أنّ التجمل في الأصل أنه مباح مشروع ، لكن هناك بعض أنواع الزينة و التجميل حرمتها شريعتنا مثل : الوشم و النمص و التفليج ، ... و سنفصّل في حكمها مع ذكر الأدلة في الفصل الثاني من بحثنا –بإذن الله –

المبحث الثاني : تاريخ الجراحة التجميلية و أسبابها

كما أشرنا سابقا أنّ دراسة تاريخ النوزال ، ومعرفة مراحل تطورها ، يساعد الباحث على التصور الصحيح للوقائع المستجدة ، كما يسهل عملية تنزيل الحكم المطابق لها ، وهذا ما دفعنا للحديث في هذا المبحث عن تاريخ الجراحة التجميلية و مراحل تطورها. و سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين : نتناول في المطلب الأول : تاريخ الجراحة التجميلية ، و في الثاني : أسباب الجراحة التجميلية .

[1]– ابن كثير ، المصدر السابق ، ج4 ، ص 113.

[2]ـ شمس الدين ابن القيم الجوزية(ت 751 هـ) ،مفتاح دار السعادة، دار الكتب العلمية، (د ط)، (د ت ن)، ج1 ، ص 268.

المطلب الأول : تاريخ الجراحة التجميلية :

يمكن أن نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، نتناول في الفرع الأول : الجراحة التجميلية في العصور القديمة الوسطى ، و في الثاني ، الجراحة التجميلية في العصر الإسلامي ، و في الثالث : واقع الجراحة التجميلية المعاصر.

الفرع الأول : الجراحة التجميلية في العصور الوسطى القديمة :

مارس الإنسان منذ القدم بعض أشكال الجراحات البدائية ، بقصد ترميم أو إصلاح الإصابات التي كان يتعرض لها خلال أنشطته اليومية كالصيد و نحوه ، أو المعارك و الحروب ، أو اعتداء الحيوانات عليه ، و قد كانت تلك الجراحات تجرى في الغالب للأعضاء الظاهرة كالأسنان و الأطراف و الجلد ، دون الأحشاء[1] .

و يؤيد هذا القول ما يلي :

- دلالة بعض المخطوطات القديمة على قيام علماء الفراعنة في مصر بزراعة الجلد ، مما يعدّ بداية للحديث عن نشأة جراحة التجميل (حوالي 4000 سنة ق/م) [2] .
- اكتشاف حفريات قديمة تثبت أنّ المصريين القدماء عرفوا عمليات زرع الأسنان التي أخذها عنهم فيما بعد الرومان و اليونان[3].

–اهتمام الهنود بزراعة الجلد، أو نقل قطع منه من مكان إلى آخر في الجسم نشأة حقيقية التجميل، ذلك أن عادات الهنود كانت تقضى بتشويه وجه السارق، والزاني، والمغضوب عليهم من أهل الرياسة والسياسة، فكان الجاني يسعى بعدئذ إلى التخلص من الوصمة بعمليات من التجميل الجراحي[4].

---

[1] – أحمد محمد كنعان ، المرجع السابق ، ص 234.

[2] – صالح بن محمد الفوزان ، المرجع السابق ، ص 51.

[3] – صالح بن محمد الفوزان ، المرجع السابق ، ص 51 .

[4] – إلهام عبد الله باجنيد، موقف الشريعة الإسلامية من العمليات التجميلية ،(د م ن)، (د ط)، 2007 ، ص 9.

الفرع الثاني : الجراحة التجميلية في العصر الإسلامي :

- الجراحة التجميلية في العهد النبويّ: لقد تمّ إجراء بعض العمليات الجراحية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فعن جابر قال: « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُبَيِّ بنِ كَعبٍ طَبِيبًا،فَقَطَعَ منه عرقا،ثم كواه عليه»[1]
- و كذلك عَن عَرفَجَةَ بنِ أَسعَدَ* قَالَ:أُصِيبَ أَنفِي يَومَ الكُلَابِ* فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذتُ أَنفًا مِن وَرِق ، فَأَنتَنَ عَلَيَّ « فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَن أَتَّخِذَ أَنفًا مِن ذَهَب » [2]

قال الترمذي في سننه : و قد روى غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب، و في هذا الحديث حجة لهم [3].

- إسهامات الأطباء المسلمين في ازدهار الجراحة التجميلية : لم يكن علماء المسلمين أقل شأنا في هذا المجال،حيث برز كثير من الجراحين المسلمين ،و كان لهم الفضل– بعد الله تعالى– على النهضة الأوربية في التقدم الجراحي سيما في مجال جراحة التجميل [4] .

نذكر من هؤلاء الفحول الأفذاذ ما يلي :

---

[1]- أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب السلام ، باب لكل داء دواء و استحباب التداوي ، رقم الحديث 2207. صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (د ط) ، 1955، ج4 ، ص 1730.

*عرفجة بن أسعد بن كرب بن صفوان التميمي السعدي،كان من الفرسان في الجاهلية، وشهد الكلاب، فأصيب أنفه، ثم أسلم، فأذن له النبيّ صلى الله عليه وسلّم أن يتخذ أنفا من ذهب ،وهو معدود في أهل البصرة.(ابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، ج4 ص 400) .

* يَوْمَ الكُلَابِ : اسم ماء كانت فيه وقعة مشهورة من أيام العرب ، وليس من غزواته صلى الله عليه وسلم بل كانت في الجاهلية (حاشية السندي على سنن النسائي ، ج8 ، ص 164).

[2]- أخرجه الترمذي ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب ، رقم الحديث 1770. سنن الترمذي ، تحقيق أحمد محمد شاكر و آخرون ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ، ط 2 ، 1975 ، ج 4 ، ص 240.

[3]- أبو عيسى الترمذي ، سنن الترمذي ، تحقيق أحمد محمد شاكر و آخرون ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ، ط 2 ، 199 ، ج 4 ، ص 240.

[4]- صالح بن محمد الفوزان ، المرجع السابق ، ص 52.

- أبو بكر الرازي(ت 320 هـ) : الذي يعدّ أول من ابتكر خيوط الجروح المصنوعة من أمعاء الحيوانات ، و أول من ميز النزيف الشرياني عن النزيف الوريدي ، و هو أول من استخدم الفتائل الجراحية ، و الأنابيب لتفجير القيح و الصديد إلى خارج الجسم [1].

كما يعتبر أول من أشار في كتابه " الحاوي " إلى تعديل التشوه في الشفة بالجراحة ، كما أشار في رسالة إلى ظاهرة كبر رأس بعض المواليد ، وقدّم تشخيصا وعلاجا لها ، و اهتمّ بجراحة الأورام السرطانية ، و جراحة الرقبة والصدر و البطن ، و قدّم علاجا يحفظ الأسنان من التسوس و يكسبها البياض .[2]

- أبو القاسم الزهراوي(ت 401هـ) : نجح الزهراوي في علاج تشوهات الفكين ، وفى تقويم الأسنان ، وهو أول من استخدم جسور الأسنان الذهبية والفضية وأدوات ضغط الأسنان ، و أول من أجرى عملية استئصال الحصى من المثانة عن طريق المهبل، ، كما نجح في إيقاف نزيف الدم بربط الشرايين الكبيرة ، من مؤلفاته العلمية : "التصريف لمن عجز عن التأليف" ، و هو عبارة عن دائرة معارف طبية تقع في ثلاثين جزءا ، يحوي رسومات و أشكالا طبية جراحية [3].
- و من أهمّ منجزاته الجراحية كذلك : شق الشفة بالكي ، تصغير الثدي الكبير عند الرجل ، جبر الأنف في حالة انكساره ، تشوهات الأصابع و الأذن ، علاج حالات الخنثى، سلّ العروق لعلاج الدوالي. [4]

و إنّنا لنشعر بالفخر و الاعتزاز عندما نقرأ عن أمثال هؤلاء الكبار الذين أنجبهم رحم الأمة الإسلامية ، حيث استطاعوا أن يؤسسوا علوم الجراحة الطبية ، وكان لهم الفضل في إنارة الطريق لمن يأتي بعدهم ، فالغرب برعوا في مجال الطب بعد أن استفادوا من منجزات علمائنا الفحول .

---

[1]- أحمد محمد كنعان ، المرجع السابق ، ص 234.

[2]- صالح بن محمد الفوزان ، المرجع نفسه ، ص 52- 53 .

[3]- إيمان بنت محمد القثامي ، الجراحة التجميلية دراسة فقهية مقارنة ، شبكة الألوكة ، 2012 ، ص 9 – 10 .

[4]- صالح بن الفوزان ، المرجع السابق ، ص 53 – 54 .

الفرع الثالث : و اقع الجراحة التجميلية المعاصر :

شهد القرن العشرين الميلادي تطورا ملحوظا، وخاصة بعد الحربين العالميتين الأولى و الثانية ، وفي منتصف الستينات الميلادية تطورت هذه الجراحة ، وصارت من الفروع المهمة المتخصصة ، وأصبحت علما قائما له أصوله وقواعده ، و تمّ إنشاء جمعية جراحة التجميل العالمية عام 1970 [1].

كما أصبح اليوم يتم استخدام المجهر (الميكروسكوب) لإجراء الجراحات الدقيقة جدا ، و توصيل الأوعية الدموية الدقيقة ، ومن ثمّ نجح الأطباء في إجراء عمليات إعادة الأطراف المبتورة من الجسم.

و استعملت أشعة الليزر في إزالة الوشم و الشعر ، و تشوّه الجلد و الأورام ، و كذلك شهد مجال جراحة الحروق التجميلية تطورا ملحوظا [2] .

و ظهرت الجراحة التجميلية التحسينية بشكل واضح في دور السينما ، وعلى رأسها هوليود ، لإظهار الفنانين بمظهر أجمل ، كما أجريت عمليات تقويم الأنف المعقوف لليهود النازحين من ألمانيا إلى أمريكا لتسهيل اندماجهم في المجتمع [3] .

ومع بداية العصر الحديث ازداد ولع النساء وبعض الرجال بعمليات التجميل، وأصبح يُنفق عليها الأموال الباهظة ، فقد أفادت الجمعية الأمريكية لأطباء الجراحة التجميلية أن حوالي 7 ملايين أمريكي أنفقوا ما معدله 77 بليون دولار على الإجراءات التجميلية الجراحية وغير الجراحية في العام 2002 , وتشير هذه الأرقام إلى النمط المتزايد بشكل هائل في السنوات الأخيرة نحو هذا النوع من الإجراءات.[4]

---

[1]– صالح بن محمد الفوزان ، المرجع نفسه ، ص 55 .

[2]– آمال يس عبد المعطي بنداري ، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية ، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني ، قضايا طبية معاصرة ، 1431 هـ ، ج3 ، ص 2567.

[3]– ياسر عبد الحميد النجار، أحكام الجراحة التجميلية ، دراسة فقهية مقارنة ، (د م ن) ، (د ط) ، (د ت ن) ، ص 21.

[4]– حسان شمسي باشا، الجراحة التجميلية بين رغبة جامحة و ضابط الشرع ، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة ، الدورة 18، كوالا لمبور بماليزيا، ص 2.

أظهرت الدراسات أن معدل الإنفاق على عمليات التجميل في جميع أنحاء العالم ، و في أمريكا تزايد وتضاعف في عشر سنوات أكثر من ثمانية أضعاف ، و بلغ عدد العمليات التحسينية التي أجريت في أمريكا وحدها سنة 2003 م 8.8 مليون عملية جراحية تحسينية ، و ينفق في بريطانيا على العمليات التجميلية أكثر من مليوني باوند سنويا ، و بحساب الجمعية الأمريكية لجراحة التجميل أنّ 326000 عملية تجميل في عام 2004 م كانت لمراهقين [1]. و في عام 2013 تمّ إجراء أكثر من 11 مليون جراحة تجميلية ، تركزت معظمها على شفط الدهون من مناطق مختلفة في الجسم، وتكبير الثدي، وتجميل الجفون ، وشد البطن، وتغيير شكل الأنف، وشد الوجه. في حين تصدرت قائمة التجميل بدون جراحة: حقن البوتكس ، وإزالة الشعر بالليزر ، وتقشير البشرة ، ونضارة البشرة. وأجرت الإناث أكثر من 10.3 مليون عملية جراحية أي ما نسبته 90.6% من إجمالي العمليات؛ في حين أجرى الذكور أكثر من مليون عملية جراحية أي ما نسبته 9.4 % من إجمالي العمليات .[2]

هذا مجمل ما عرفناه عن جراحة التجميل في الغرب، فما حال هذه الجراحة اليوم في الوطن العربي؟

كشف المؤتمر الطبي المنعقد يوم 2009/03/23 م بدبيّ أنّ جراحات التجميل تشهد إقبالا كبيرا بين الرجال في الإمارات ودول الخليج ، حتى إن البعض يقترض من مصارف إسلامية لتمويل تلك الجراحات [3] .

اقتراض بعض سكان دول الخليج من أجل التجميل الجراحي أمر عجيب ، ويزداد العجب إذا كان هذا الاقتراض من أجل الجراحة التجميلية التحسينية غير الحاجية و لا الضرورية .

و أظهرت إحصاءات لدائرة الصحة و الخدمات الطبية في دبي ، أنّ عيادات تجميل الوجه و الجفن و إزالة التجاعيد بدبي استقبلت خلال العامين الماضيين ما يقارب عشرة آلاف رجل إماراتي

[1]– ياسر عبد الحميد النجار ، المرجع السابق ، ص 21 ، ص 22.

[2]– نورة بنت سعد البقمي ، "العوامل النفسية المنبئة بقبول جراحة التجميل" ، المجلة العلمية لكلية التربية النوعية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، العدد 02، 2014 ، ص 4–5 .

[3]– حنان جستينية ، القواعد و الأحكام للعمليات التجميلية ، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني ، قضايا طبية معاصرة ، 1431 هـ، ج 3 ، ص 2801.

و خليجي و عربي و آسيوي ، كما أظهرت أنّ الذكور بالإمارات يجرون جراحات كانت تقتصر على النساء مثل : إزالة التجاعيد ، و شد البطن ، و تجميل الجفن و تنعيم الجلد [1].

و بلادنا الجزائر ليست في منأى عن عالم الجراحة التجميلية ، فلقد تهافت الجزائريون عموما و الجزائريات خصوصا في السنوات الأخيرة على عيادات ومراكز التجميل ، فمثلا مركز القدس للطب و الجراحة التجميلية بالشراقة مجهز بأرقى أجهزة الليزر ، و أحدث التكنولوجيات في الطب التجميلي ، و المواعيد فيه محجوزة دائما بسبب الإقبال الكبير للجزائريات اللاتي يسعين للحصول على ملامح فاتنة .[2]

و لقد أجرت الباحثة لعموري أسماء استجوابا مع الدكتور رحال يدرس حاليا أطباء التجميل بقسم الجراحة التجميلية في مستشفى مصطفى باشا ، فصرح لها بحقائق مدهشة نذكر منها [3] :

- 75% من التجميل في الجزائر عبارة عن إزالة التجاعيد في الجبهة ، و منطقة فوق العينين بواسطة حقن المنطقة بمادة البو توكس .
- 80 % من عمليات التجميل تتم بواسطة الطب ، و 20 % بواسطة الجراحة .
- أكثر الجزائريين يقومون بها سرا ، حيث أن المريض لا يرقد طريح الفراش في المستشفى .
- أهمّ العمليات التي يقبل عليها الجزائريون هي : إزالة التجاعيد ، التنحيف ، إزالة البقع ، إزالة تشققات الجلد ، الصلع ، إزالة الشعر بالليزر ، تكبير أو تصغير الثديين ، تقويم الأنف .

صراحة إنها حقائق غريبة و أرقام مدهشة عن واقع الجراحة التجميلية في وقتنا المعاصر، فما هي دواعي و مبررات إقبال الناس و تهافتهم على هذا النوع من التجميل ؟ و هذا ما نجيب عنه بالتفصيل في المطلب الثاني .

---

[1]- حنان جستينية ، المرجع السابق ، ص 2801- 2802.

[2]- لعموري أسماء، مواد وجراحة التجميل و دلالتها الاجتماعية في المجتمع الجزائري ، رسالة دكتوراه في علم الاجتماع ، جامعة الجزائر 2، كلية العلوم الاجتماعية ، قسم علم الاجتماع ، تخصص تنظيم وعمل ، 2016/2015 ، ص 01 .

[3]- لعموري أسماء ، المرجع نفسه ، ص 205 – 206 .

المطلب الثاني: أسباب الجراحة التجميلية

قيل قديما : إذا عرف السبب بطل العجب ، فجدير بنا أن نقف على مختلف الأسباب والدواعي التي دفعت الناس إلى هذا التهافت على جراحة التجميل، و خاصة في عصرنا الحالي الذي شهد إقبالا واسع النطاق في جميع أنحاء المعمورة ، و هذا ما يمكننا من معرفة أصناف و أنواع الجراحات التجميلية المختلفة و الحكم عليها من الناحية الشرعية .

و يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين : نتناول في الفرع الأول : الدواعي الصحية ، و في الثاني : الدواعي غير الصحية.

الفرع الأول : الدواعي الصحية :

أولا : الدّواعي الصحيّة الجسدية :

وهي ربما من أكثر الدواعي شيوعاً،حيث تدفع المريض أحواله الصحية وما يصاحبها من آلام ومعاناة إلى إجراء عملية جراحية، بغية ترميم وإعادة تنسيق جسمه فيما لو كان قد تعرض إلى تشوهات – مثلاً – أو حروق وغير ذلك؛ وذلك بغية إعادة الجسم إلى طبيعته أو إعادة تأهيله خارجياً فيما لو كان قد تعرض إلى كسور – مثلاً – أعاقت حركته وفاعليته [1].

و لقد فصّل الباحث صالح بن محمد الفوزان و استفاض في تحديد وبيان هذه الدواعي الصحية العلاجية ، و التي نذكر منها[2]:

- علاج التشوهات الخلقية .
- علاج الحوادث الطارئة ، أشهر جراحاتها جراحة الحروق تتم بالجراحة الميكروسكوبية لتوصيل الأوعية الدموية الدقيقة .

[1]– محمد طاهر الحسيني ،عمليات التجميل الجراحية و مشروعيتها الجزائية بين الشريعة و القانون،(د م ن) ، ط1، 2008،ص 42.
[2]– صالح بن محمد الفوزان ، المرجع السابق ، ص 58، 60 .

- علاج بعض الأمراض مثل علاج بعض الأورام ، و علاج الشلل الوجهي ، علاج الدوالي .
- علاج آثار بعض الأمراض ، و هي التي تكون ظاهرة على الجسم منها : علاج عيوب صيوان الأذن ، و تشوهات اللثة ،...
- الرغبة في تحسين وظيفة بعض الأعضاء مثل : جراحة تجميل الأسنان ، تأهيل الإعاقات الحركية ، تجميل الأنف لتحسين وظيفة التنفس ،...

و هذه كلها جراحات تجميلية أوجدتها الضرورة و الحاجة .

ثانيا : الدواعي الصحية النفسية :

وذلك في الحالات التي لا يشكو فيها المريض من آلام أو إعاقات جسدية، إلاّ أنه يعاني من آلام نفسية بسبب قبح المنظر، وما يلاقيه من إحراج في حياته اليومية . و يفيد أحد أخصائي الأمراض النفسية أنه أُخضع مجموعة من المرضى الذين حضروا لإجراء جراحة تجميلية على الأنف لفحص نفسي، فتبين أن 40 % منهم لديهم اضطراب في الشخصية ، ولم يكن هناك علاقة بين درجة التشوه ومقدار هذا الاضطراب النفسي [1] .

و أشار الدكتور تيسير حسون – أخصائي في الطب النفسي– أنّ البعد النفسي غاية في الأهميّة فهناك اضطرابات نفسية تتعلّق بصورة الشّخص و نظرته إلى هذه الصّورة ، و يبدأ ذلك بالنفور غير المنطقي أو الانشغال المفرط بأحد الملامح المكروهة [2] .

تقول الدكتورة لينا محمد كريم – أخصائية الطب النفسي في جامعة الشارقة ، دولة الإمارات العربية المتحدة– : " إن وجود أي تشوه عند الإنسان يسبب له ألماً نفسياً من جانبين : أولاً: يكون الألم داخلياً من نفس الشخص، وثانياً: من المجتمع الذي ينظر إليه، وقد يعيق المنظر المشوه صاحبه عن

[1]- ياسر عبد الحميد النجار ، المرجع نفسه ، ص 31– 32 .

[2]– إيمان بنت محمد القثامي ، المرجع السابق ، ص 13.

العمل أو الوظيفة أو الزواج، ويؤثر ذلك بشكل سلبي و واضح عليه، مما يدعو إلى ترميم التشوه وإزالته "[1].

الفرع الثاني : الدواعي غير الصحية

أولا : الدّواعي الجماليّة :

كما في الحالات التي يرغب فيها الانسان بإجراء عمليه جراحيه لتجميل أنفه أو فمه وإن لم يكن ثمّة داع صحي سواء كان على المستوى الجسدي كمعاناته من آلام جسديه أو على المستوى النفسي إلّا أنه يرغب في تعديل أنفه لمجرد الرغبة في التعديل ولدواع جمالية بحته ، أو كما في حالات شفط الدهون لامرأة تشكو من ترهل في أسفل البطن أو حالات زرع الشعر للمرأة أو للرجل.[2]

وهذه الصور تضمها الجراحة التجميلية البحتة (التحسينية) التي لا تدعو إليها الحاجة أو الضرورة و هي من الأنواع التي سنتحدث عنها في الفصل الثاني .

و من الدواعي الجمالية : الرغبة في الظهور بمظهر حسن ، و تغطية بعض العيوب ،من أمثلة ذلك زراعة الشعر لتغطية الصلع ، إزالة الوشم والشعر غير المرغوب فيه عند الرجال والنساء ، جراحة تصغير الثدي الكبير عند الرجال ،علاج آثار حب الشباب تجميل الأنف والذقن. [3]

و هذه الصور و إن كانت جمالية تحسينية إلا أن الحاجة و الضرورة دعت إليها.

و كذلك تجديد الشباب والقضاء على مظهر الشيخوخة مثل تجميل الوجه في شدة وعلاج تجاعيده تجاعيد اليدين سحب الدهون تجميل الجبهة بإزالة آثار العوامل البيئية والزمانية،
و الرغبة في تقليد شخص معين عادة ما يكون ذلك في تجميل الوجه أو أحد أعضائه كالأنف والعينين والشفتين والذقن ومن ذلك ما اشتهر في دول شرق آسيا من تجميل العيون الآسيوية عن

[1] –عبلة جواد الهرش ، جراحات التجميل بين الشريعة والطب ، جامعة عجمان للعلوم و التكنولوجيا ، الإمارات العربية المتحدة ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الإسلامي ، جدة ، الدورة 18، 1428 هـ ، ص 5.

[2] – ياسر عبد الحميد النجار، المرجع السابق ، ص 33.

[3] – صالح بن محمد الفوزان ، المرجع نفسه ص 61.

طريق توزيعها تشبها بالغربيين ، وهذه التغيرات تجرى في مدة وجيزة أطلق عليها بعض الأطباء اسم تغير الوجه خلال عطلة الأسبوع .[1]

و هذه الصور تضمها الجراحة التجميلية التحسينية ، التي لا حاجة ولا ضرورة دعت إليها.

ثانيا : الدواعي الإجرامية :

يلجأ بعض أهل الإجرام إلى التجميل الجراحي بغية تغيير ملامحهم و مظاهرهم الخارجية للتخلص من المتابعات القضائية و الجنائية . وربّما تفترب منه الدواعي اللا أخلاقية بشكل عام ، كما في حالات التدليس و التضليل الذي تمارسه امرأة بحق رجل لغرض إقناعه بالزواج أو العكس .[2]

ثالثا : الدواعي الاقتصادية :

و هي تختص بالطبيب الذي يقوم بحملة تسويقية إغرائية من أجل الحصول على المال و تحقيق الربح الوفير،و هذا له أثر سلبي على أخلاقيات مهنة الطب[3] .

ومع انتشار مواقع الانترنت لأطباء التجميل أصبح هناك إقبال كبير من الفتيات والسيدات على هذا النوع من العمليات ومشاهدة تأثير العملية ومشاهدة الصور المفرقة "قبل وبعد" .[4]

وهذا ما تفعله سياسة الترويج و الإغراء من أجل المال و الثراء، فمهنة الطبّ مهنة نبيلة أرقى مما يقوم به من ينتسب إليها ، و لكن للأسف الشديد .

رابعا : الدواعي الإعلامية :

للإعلام كما نعلم القدرة على ترويج الأفكار بطرق احترافية تمكنه من السيطرة على عقول النّاس، ذكر الدكتور تيسير حسون : أن الجراحة التجميلية هي أكثر المجالات الطبية ارتباطا بالإعلان و قد ازدهرت بسببه ، و باتت في جزء كبير منها مادة إعلانية استهلاكية، الأمر الذي يدعو إلى

---

[1]– صالح بن محمد الفوزان ، المرجع السابق ، ص 61–62 .

[2]– ياسر عبد الحميد النجار ، المرجع السابق ، ص 33 .

[3]– ياسر عبد الحميد النجار ، المرجع نفسه ، ص33 .

[4]– حسان شمسي باشا، الجراحة التجميلية بين رغبة جامحة ، و ضابط الشرع ،بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة ، الدورة 18، كوالا لمبور بماليزيا، ص 2.

القلق هو أنه بات يعلن بأن اختيار أنف جديد هو كشراء ثوب ، و أن الإجراءات التجميلية خالية من الألم و المخاطر و ذلك ضمن حمى إعلانية و إعلامية لا سابق لها [1].

وأصبحت الصحف والمطبوعات العربية تعجّ يومياً بدعايات وإعلانات برّاقة عن الخدمات التي تقدمها مراكز التجميل من عمليات شفط الدهون، وشدّ الأجزاء المترهلة والتكبير والتصغير وإزالة غير المرغوب فيه، وقائمة طويلة عريضة من الخدمات الأخرى التي يسيل لها لعاب كثير من النساء الباحثات عن القوام الرشيق والراغبات في مزاحمة المطربات ومذيعات الفضائيات على عرش الجمال.[2]

و هذا و اقع مشاهد في وسائل الاتصال و الإعلام ، الذي يتقن احترافيته في هذا المجال .

خامسا : أسباب متفرقة :

و من أسباب إقبال النّاس على الجراحة التجميلية : ضعف الوازع الديني،و ثقافة القنوات الفضائية ، و التأثّر بالفنّانات و الممثلات ،وضعف الثّقة بالنفس ،و إغراءات عيادات التجميل ، والفراغ ، وحبّ الثناء و المدح ، و الرفاهية المفرطة ، و وجود المادة و ندرة الطموحات .

و من دوافعها كذلك الرغبة في الزواج ، فالخضوع لعمليات التجميل يضمن لأيّ أنثى عريسا ، و هذا ما ذكره أحد الأطباء السعوديين. [3]

[1]– إيمان بنت محمد القثامي ، المرجع السابق ، ص 12

[2]– حسان شمسي باشا ، المصدر السابق ، ص 2.

[3]– إيمان بنت محمد القثامي ، المرجع نفسه ، ص 11– 12.

ملخص الفصل الأول :

التجمل سنة كونية وأمر فطري و أصل مشروع ، دلت نصوص الكتاب و السنة على إباحته ما لم يكن بوسائل محرّمة لم يأذن بها الشرع كالوشم و التفليج وغيرهما .

والجراحة التجميلية هي إجراء طبي يشمل عمليات صغيرة و كبيرة ، قد تكون دوافعها علاجية أو تحسينية للمظهر الخارجي ،ذات صور كثيرة منها الجائز ، ومنها المحرم ، و هي وليدة العصر ، و إن كانت قد عرفت منذ القدم لدواع علاجية صحية بالدرجة الأولى ، كما شهدت بعض الآثار بحدوث بعض العمليات الجراحية في عصر النبوة مثل حادثة عرفجة بن أسعد ، و لعلماء الإسلام فضل يذكر في مجال الطب عموما ، و في الجراحة التجميلية على وجه الخصوص أمثال الرازي و الزهراوي ، و في عصرنا الحالي شهد التجميل الجراحي تطورا مذهلا ، وإقبالا واسعا من طرف الكثير من فئات المجتمع ، و يرجع ذلك لأسباب علاجية صحية ، و لدواع غير صحية أهمها الجمالية التحسينية ، و هذه الأسباب المتعددة أفادت الباحثين في تحديد أقسام و أنواع الجراحة التجميلية، و التي سنتطرق إليها بالتفصيل في الفصل الثاني.

الفصل الثاني : أنواع الجراحة التجميلية و ضوابطها الشرعية

ويحتوي على مبحثين :

المبحث الأول : أنواع الجراحة التجميلية و حكمها

المبحث الثاني : الضوابط الشرعية للجراحة التجميلية

عرفنا في الفصل السابق أن هناك ثمّة أسباب و دوافع أدت إلى انتشار الجراحة التجميلية، و الوقوف على هذه الدواعي و الأسباب جعل الكثير من الباحثين يقسمون الجراحة التجميلية إلى قسمين رئيسيين هما : جراحة تجميلية ضرورية أو حاجية (جراحة ترميمية) ، و جراحة تجميلية اختيارية تحسينية ، و إذا نظرنا إلى كل قسم نجده يضم كثيرا من الصور و الحالات التي لا يمكن أن يحصرها بحث من البحوث مهما اتسعت أبوابه و فصوله ، و هذا راجع للتطور المذهل و المستمر لعالم التجميل الجراحي ، ففي كل لحظة يشهد هذا المجال صورا تجميلية لم تكن معروفة من قبل ، و هذا ما جعل الفقهاء يضعون ضوابط شرعية للعمليات التجميلية مستمدة من النصوص الشرعية ، والقواعد الفقهية ، مع مراعاة مقاصد التشريع عند إجرائها ، و هذه الضوابط هي بمثابة ميزان يضبط كل صور و أنواع الجراحات التجميلية ، فإذا تحققت جازت الجراحة التجميلية ، و إذا تعارضت معها كانت محرمة .

المبحث الأول : أنواع الجراحة التجميلية و حكمها

تنقسم الجراحة التجميلية باعتبار الأسباب التي تدفع إلى إجرائها إلى قسمين :

جراحة تجميلية ضرورية أو حاجية (جراحة ترميمية) ، و جراحة تجميلية اختيارية تحسينية.

و سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين : نتناول في المطلب الأول : الجراحة التجميلية الضرورية أو الحاجية (الجراحة الترميمية) و حكمها، و في الثاني : الجراحة التجميلية الاختيارية التحسينية وحكمها.

المطلب الأول: الجراحة التجميلية الضرورية أو الحاجية وحكمها

و نقسم هذا المطلب إلى فرعين : نتناول في الفرع الأول : الجراحة التجميلية الضرورية أو الحاجية ، وفي الثاني : حكم الجراحة التجميلية الضرورية أو الحاجية .

الفرع الأول : الجراحة التجميلية الضرورية أو الحاجية :

أولا : الجراحة التجميلية الضرورية* :

و يقصد بها جراحة التجميل التي تتوفر فيها الأسباب الضرورية الموجبة لفعلها حفاظا على النفس ، كإزالة عيب في الخلقة أو تشوه أو تلف أو مثل : بناء المثانة بالشرائح العضلية ، لأن المثانة جزء ضروري للتحكم في البول عن طريق الانبساط في عضلاتها و الانقباض ،و هو ضروري للإنسان ، وإلا لا يمكنه التحكم في البول .[1]

أو تقويمية كترقيع الجلد لعلاج الحروق ، أو ترقيع الفم غي حالات شق سقف الحلق .[2]

و بين الشنقيطي مفهوم الجراحة العلاجية الضرورية بصفة عامة– سواء كانت تجميلية أو غير تجميلية–، فقال : " هي الجراحة التي يقصد منها إنقاذ المريض من الموت ، و يعبر عنها بعض الأطباء بجراحة المحافظة على الحياة ، و تشتمل على علاج الحالات و الأمراض الجراحية الخطيرة التي إذا لم يتم إسعاف المريض بالجراحة اللازمة في الوقت المناسب فإنه سيموت بسببها في فترة وجيزة ، مثل : انفجار الزائدة الدودية ، انسداد الأمعاء، ...".[3]

ثانيا: الجراحة التجميلية الحاجية :

و يقصد بها جراحة التجميل التي تزال بها العيوب والتشوهات،و ذلك لتوفر الحاجة التي تلحق بالمكلف ضررا حسّيا أو معنويا،و لا تصل إلى حد الضرورة الشرعية .[4]

مثل : علاج الشفة المفلوجة سواء كانت بأصل الخلقة أي منذ الولادة ،أو بسبب عارض.[5]

ثالثا : الفرق بين الضرورة و الحاجة فقهيا و طبيا:

---

[1]– محمد خالد منصور ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ، دار النفائس ، الأردن ، ط1 ، 1999 ، ص 184.

[2]– جمعة بنت حامد يحي الحريري الزهراني ، " الأحكام الفقهية المتعلقة بعمليات التجميل " ، حولية كلية الدراسات الإسلامية و العربية للبنات ، العدد الثامن ، ج1، ص 425.

[3]– محمد بن المختار الشنقيطي ، المرجع السابق ، ص 133.

[4]– محمد خالد منصور، المرجع نفسه ، ص 184.

[5]– جمعة بنت حامد يحي الحريري الزهراني ، المرجع السابق ، ج1، ص 425.

*الضروريات : و يقصد بها المصالح الت تتوقف عليها حياة الناس و قيام المجتمع و استقراره ،بحيث إذا فاتت اختل نظام الحياة ، وساد الناس هرج و مرج ، و عمت أمورهم الفوضى و الاضطراب ،و لحقهم الشقاء في الدنيا و العذاب في الآخرة.(عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، مؤسسة قرطبة ، ص 379).

و لنعلم أنّ الفقهاء هم الذين يفرقون بين الضرورة و الحاجة ،بينما الأطباء الضروري عندهم ما دعت الحاجة إلى فعله ،فهم لا يفرقون بين الحاجة التي بلغت مقام الاضطرار(الضرورية)، و الحاجة * التي لم تبلغه (الحاجية) ، .... و هذا النوع من الجراحة هو ضروري أو حاجي بالنسبة لدواعيه الموجبة لفعله ، و تجميلي بالنسبة لآثاره و نتائجه .[1]

و المراد بالضروري عند الأطباء، ما تدعو الحاجة إليه، ولا يريدون الضرورة بالمعنى الشرعي .[2]

و الأطباء كذلك يطلقون على الجراحة التجميلية الحاجية* مصطلح الجراحة الترميمية ، و قد عرّفها الدكتور إبراهيم عبد الرؤوف بقوله : " عملية تحسين الشكل أو الوظيفة أو كليهما من الآثار الناتجة عن تشوهات خلقية أو مرضية أو حوادث .[3]

و الجراحة التجميلية الترميمية (التكميلية): تهدف إلى إصلاح الخلل الوظيفي في العضو المصاب، ويأتي التجميل بعد ذلك.[4]

رابعا : أنواع الجراحات الترميمية الحاجية :

وهذا النوع هو الأصل في جراحات التجميل و يشمل الجراحات التالية : [5]

- عمليات التجميل التقويمية : و هي الخاصة بإصلاح التشوهات الخلقية التي ولد بها الإنسان ، والتي حدثت بعد الولادة لأسباب مرضية أو حوادث عارضة .
- عمليات التجميل التعويضية : و هي التي تتعلق بزرع الأعضاء بعد بترها أو بتر جزء منها .
- عمليات التجميل البنائية : و هي التي تتعلق ببناء الجسم و العمل على نموه نموا طبيعيا ، وحمايته من تهديد الجراثيم الضارة و الأمراض الفتاكة .

خامسا : أقسام العيوب التي تصيب الجسم

و العيوب و التشوهات التي يصاب بها جسم الإنسان المستوجبة للجراحة التجميلية قسمان :

1. **العيوب الخلقية** : و هي نوعان :

---

[1]- محمد بن المختار الشنقيطي ، المرجع السابق ، ص 182 ، ص 183-184 .

[2]- صالح بن محمد الفوزان ، المرجع السابق ، ص 122.

* الحاجيات : و هي الأمور التي يحتاج إليها الناس ، لرفع الحرج و المشقة عنهم ، و إذا فاتت لا يختل نظام الحياة ، و لكن يلحق الناس المشقة و العنت و الضيق. (عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، مؤسسة قرطبة ، ص 380).

[3]- شريفة بنت علي بن سليمان الحوشاني ، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية ، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني ، قضايا طبية معاصرة ،ج 3، 1431 هـ، ص 2666.

[4]-حنان جستينية ، المرجع السابق، ج3 ، ص 2811.

[5]- حنان جستينية ، المرجع نفسه ، ، ج3 ، ص 2811-2812.

أ- عيوب خلقية ولد بها الإنسان : و يقصد به تجميل العضو الذي ولد عليه الإنسان لوجود عيب فيه ، بأن ولد على غير خلقته المعهودة مثل : الأصبع الزائدة ، التصاق أصابع اليدين والرجلين ، الشقّ في الشفا العليا.[1]

ب- عيوب خلقية ناشئة من الآفات المرضية التي تصيب الجسم ، مثل : عيوب صيوان الأذن بسبب ما يصيبه من الأمراض كالجذام و السرطان ،دوالي الساقين بسبب الوقوف طويلا أو الحمل. [2]

2. **العيوب المكتسبة أو الطارئة** : وهي الناتجة بسبب خارجي كالحروق و الحوادث، والحروب كسور الوجه بسبب حوادث السير ، تشوه الجلد بسبب الحروق أو بسبب الآلات القاطعة ، التصاق أصابع الكف بسبب الحروق.[3]

الفرع الثاني : حكم الجراحة التجميلية الضرورية أو الحاجية :

استحباب التداوي و العلاج مذهب جمهور السلف و عامة الخلف كما صرح به النووي [4]، و لاشك أن التجميل الجراحي الذي دعت إليه الضرورة أو الحاجة ضرب من ضروب هذا التداوي المباح.

لقد توصل الباحثون المعاصرون في الفقه الإسلامي في هذه المسألة إلى الاتفاق على جواز هذا النوع من العمليات الجراحية .[5] و استدلوا بالأدلة التالية :

أ) **من الكتاب** : قال الله تعالى :﴿ مِن أَجلِ ذَلِكَ كَتَبنَا عَلَى بَنِي إِسرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفسًا بِغَيرِ نَفسٍ أَو فَسَادٍ فِي الأَرضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَن أَحيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾.

[المائدة: 32**]** .

" وَمَن أَحيَاهَا "، فسرها القرطبي بقوله : " تجوّز ، فإنه عبارة عن الترك و الإنقاذ من هلكة،و إلا فالإحياء حقيقة- الذي هو الاختراع – إنما هو من الله " [6].

---

[1]- منى عبد الرحمن فهد الحمودي ، الجراحة التجميلية في الشريعة الإسلامية ، ص 226.

[2]- محمد خالد منصور ، المرجع السابق ، ص 186.

[3]- محمد بن المختار الشنقيطي ، المرجع نفسه ، ص 184-185.

[4]- النووي(ت 676 هـ) ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط2 ، 1392 هـ ، ج14، ص 191.

[5]- إلهام عبد الله باجنيد ، موقف الشريعة الإسلامية من العمليات الجراحية التجميلية ،(د م ن) ، 2007 ، ص 19.

[6]-القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق أحمد البرودني و من معه، دار الكتب المصرية ،مصر، ط2 ،1964، ج6 ،ص 147.

و لقد مدح الله تعالى من سعى في إحيائها – أي النفس – و الجراحة في غالبها تهدف إلى ذلك ، فيدخل الجراح ضمن الممدوحين فيكون هذا العمل مشروعا .[1]

أُستدل بهذه الآية على جواز الجراحة العلاجية عموما ، و الجراحة التجميلية قسم من أقسام هذه الجراحة .

ب)من السنة : وردت أحاديث كثيرة تدل على جواز التداوي منها :

-عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَال : « مَا أَنزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنزَلَ لَهُ شِفَاء »[2].

- عَن أُسَامَةَ بنِ شَرِيكٍ، قَالَ :قَالَتِ الأَعرَابُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَتَدَاوَى؟ قَالَ : « نَعَم، يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوا، فَإِنَّ اللَّهَ لَم يَضَع دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَو قَالَ: دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُوَ؟ قَال الهَرَمُ ».[3]

وجه الدلالة من الحديثين : دلّ الحديثان على جواز التداوي و المعالجة الطبية من سائر الأمراض ، و ما ذكر من الأمراض في جراحة التجميل بقصد التداوي داخل في هذا الجواز سواء أ كان السبب الداعي له ضروريا أم حاجيا .[4]

- عَن جَابِرٍ بن عبد الله – رضي الله عنه – قال: « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُبَيِّ بنِ كَعبٍ طَبِيبًا. فَقَطَعَ منه عرقًا. ثم كواهُ عليهِ ».[5]

وجه دلالة الحديث : فيه دليل على مشروعية قطع العرق و كيّه للعلاج لإقرار النبي صلى الله عليه وسلم الطبيب على ذلك ، و قطع العرق ضرب من الجراحة ، و هو مستخدم في الجراحة الطبية

---

[1]– علي محي الدين القرة داغي و من معه ، القضايا الطبية المعاصرة ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ،ط2 ، 2006، ص 531.

[2]– أخرجه البخاري ، كتاب الطب ، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم الحديث : 5354. صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، 1993 ،ج 5، ص 2151.

[3]– أخرجه الترمذي ، باب ما جاء في الدواء و الحث عليه ، رقم الحديث: 2038 . سنن الترمذي ، تحقيق إبراهيم عطوة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط2 ، 1975 ، ج4 ، ص 383.

[4]– محمد خالد منصور ، المرجع السابق ، ص 187.

[5]–أخرجه مسلم ، كتاب السلام ، باب لكل داء دواء و استحباب التداوي ، رقم الحديث: 2207. صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي و شركاه ، القاهرة ، ، (د ر ط) ، 1955 ، ج 4 ، ص 1730.

الحديثة ، مثل علاج الدوالي بالجراحة ، و علاج انسداد الشريان التاجي بالجراحة التوصيلية ، وغير ذلك .[1]

– عَن عَرفَجَةَ بنِ أَسعَد قَالَ : « أُصِيبَ أَنفِي يَومَ الكُلَابِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذتُ أَنفًا مِن وَرِقٍ، فَأَنتَنَ عَلَيَّ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَن أَتَّخِذَ أَنفًا مِن ذَهَبٍ ».[2]

وجه دلالة الحديث : أذن النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الصحابي أن يتخذ أنفا من ذهب مكان العضو المبتور، فيه دلالة على جواز إجراء العمليات التجميلية بهدف العلاج و تصحيح التشوهات التي تعيب الإنسان ، إذ تعتبر حاجة تشرع معالجتها بالعمل الجراحي .[3]

و هو يدل على جواز استخدام أجزاء صناعية – و لو من الذهب – بدل الأعضاء التالفة أو المقطوعة ، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء ، وهذا يشمل أجزاء صناعية لتجميل الأعضاء التي تتلف بسبب الحروب و الحوادث و الأمراض الخطيرة كالأذن و العين و الأصابع ونحوها .[4]

و ذكر النووي بعد شرحه لهذا الحديث أنّه يباح استخدام الأَنف وَالسِّن مِن الذَّهَبِ وَمِن الفِضَّةِ وَكَذَا شَد السِّنّ العَلِيلَة بِذَهَبٍ وَفِضَّةٍ جَائِز.[5]

ج) الإجماع :

لقد تقرر الإجماع على مشروعية التداوي بالجراحة الطبية ، و منها الحجامة و البتر، و قد تداوى بها عروة بن الزبير لما وقعت في رجله الأكلة* فبترها و لم ينكرها أحد .[6]

كما اكتوى عبد الله بن عمر من اللقوة*.[7]

قال ابن رشد الجد : " لا اختلاف أعلمه في أن التداوي بما عدا الكي من الحجامة ، وقطع العروق ،

---

[1]– حنان جستينيه ، المرجع السابق ، ص 2793–2794.

[2]– أخرجه الترمذي، كتاب اللباس ،باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب ، رقم الحديث: 1770.سنن الترمذي ،تحقيق إبراهيم عطوة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط2 ، 1975 ، ج4 ، ص240.

[3]– مراد رايق رشيد عودة ، عمليات تجميل الوجه التحسينية دراسة فقهية ، بحث مقدم للمؤتمر الدولي : قضايا طبية معاصرة في الفقه الإسلامي ، كلية الشريعة ، جامعة النجاح الوطنية ، ص 9.

[4]– منال بنت سليم بن رويفد الصاعدي ، المرجع السابق ، ص 599.

[5]– النووي (ت 676هـ) ، المجموع شرح المهذب ، دار الفكر ، (د م ن)، (د ر ط) ، (د ت ن)، ج1 ، ص 256.

*الأَكِلَة: دَاءٌ يَقَعُ فِي الْعُضْوِ فيَأْتَكِل مِنْهُ . ابن منظور ، لسان العرب ، ج 11، ص 22.

[6]– علي محي الدين القرة داغي و من معه ، المرجع السابق ، ص 531.

* اللَّقْوَة : دَاءٌ فِي الْوَجْهِ . (الرازي ، مختار الصحاح ، ص 284).

[7]– أخرجه مالك ، كتاب العين ، باب تعالج المريض ، رقم الحديث :14. الموطأ ، تصحيح وتخريج محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (در ط)، 1985 ،ج2 ،ص 944.

و أخذ الدواء مباح في الشريعة غير محظور ".[1]

د) القياس :

– قياس الجراحة التجميلية التي دعت الحاجة الطبية إليها على أنواع الجراح الجائزة بجامع وجود الحاجة في كل . فالجراحة العلاجية وجدت فيها الحاجة المشتملة على ضرر الألم ، و هو ضرر حسي، و هذا النوع من الجراحة في كثير من صوره يشتمل على الضرر الحسي و المعنوي.[2]

– قياس جراحة التجميل بقصد التداوي على جواز القطع الذي نص الفقهاء على جوازه بجامع وجود الحاجة في كلّ .[3]

جاء في الفتاوى الهندية : "لا بأس بقطع العضو إذا وقعت فيه الأكلة لئلا تسري".[4]

هـ) من المعقول :

– قواعد الشريعة الإسلامية تبيح مثل هذه العمليات ، لأن الشريعة مبنية على جلب المصالح و درء المفاسد ، ففي إزالة مثل هذه التشوهات و العيوب تحصيل لمصالح كثيرة ، منها : استقامة الأعضاء ، و استعادة الوظيفة والشكل ، و رفع الضيق و الحرج و الضرر النفسي و المعنوي [5] ، تطبيقا للقاعدة الفقهية :" المشقة تجلب التيسير " [6] ،و إعمالا للقاعدة الفقهية : " الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة ".[7]

– دلت النصوص الشرعية على تحريم تغيير خلق الله ، و التجميل الجراحي في مثل هذه الحالات مستثنى منها لوجود الحاجة الموجبة للتغيير ، فيستثنى من نصوص التحريم ، و كذلك لأن إزالة التشوهات والحروق و الحوادث مندرجة تحت الأصل الموجب لجواز معالجتها ، فالشخص مثلا إذا احترق ظهره أذن له في العلاج و التداوي ، و ذلك بإزالة

---

[1]– أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، المقدمات الممهدات ، تحقيق محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ،بيروت ، (د ط)، 1988، ج3 ،ص 466.

[2]– محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، المرجع السابق ، ص 185.

[3]– محمد خالد منصور ، المرجع السابق ، ص 188.

[4] – جماعة نت العلماء ، الفتاوى الهندية ، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ، ط2 ، 1310 هـ ، ج5 ، ص 360.

[5]– مراد رايق رشيد عودة ، المرجع السابق ، ص 10.

[6]– ابن نجيم (ت 970 هـ) ،الأشباه و النظائر،خرج أحاديثه ،زكريا عميرات ،دار الكتب العلمية ، بيروت ط1 ، 1999، ص 89.

[7] – ابن نجيم (ت 970 هـ) ، المرجع نفسه ، ص 78.

الضرر و أثره لأنه لم يرد نص يستثني الأثر من الحكم الموجب لجواز مداواة تلك الحروق فيستصحب حكم إلى الآثار، و يؤذن له بإزالتها . [1]

و لأنه لا يشمل تغيير خلق الله تعالى قصدا بل المراد إزالة الضرر ، والتجميل تبع ، فكما أنّ إزالة الضرر الحسي و المعنوي بتغيير الأسماء من سنته صلى الله عليه وسلم ، فإزالة العيوب الطارئة من باب أولى لأنها واضحة و الاسم خاف.[2]

فنفهم منه أنّ علاج إزالة الضرر أصل و التجميل تبع له ، وفي هذا إعمال للقاعدتين : التابع لا يفرد بالحكم ، والتابع تابع[3].

و بناء على ما سبق فإنه لا حرج على الطبيب و لا على المريض في فعل هذا النوع من الجراحة ، والإذن به ، و يعتبر جواز إزالة العيوب الخلقية في هذا النوع مبنيا على وجود الحاجة الداعية إلى فعله ، و أما العيوب الحادثة بسبب الحروق و الحوادث و نحوها ، فإنه تجوز إزالتها بدون ذلك الشرط اعتبارا للأصل الموجب لجواز مداواة نفس الحرق و الجرح – و الله أعلم – [4]

المطلب الثاني : الجراحة التجميلية الاختيارية التحسينية و حكمها :

و يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين : نتناول في الفرع الأول : الجراحة التجميلية التحسينية الاختيارية ، و في الثاني : حكم الجراحة التجميلية التحسينية الاختيارية .

الفرع الأول : الجراحة التجميلية الاختيارية التحسينية :

أولا : مفهوم الجراحة التجميلية الاختيارية التحسينية* : و يقصد بها جراحة تحسين المظهر، و تجديد الشباب دون وجود دوافع ضرورية أو حاجية تستلزم فعلها .[5]

---

[1]– محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، ص 186–187.

[2]– علي محي الدين القرة داغي و من معه ، المرجع السابق ، ص 532–533.

[3]– جلال الدين السيوطي ، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ،(د ط) ،1983، ص 117.

[4]– محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، المرجع السابق ، ص 187.

[5]– إلهام عبد الله باجنيد ، موقف الشريعة الإسلامية من العمليات الجراحية التجميلية ، 2007 ، ص 22.

*و تسمى أيضا بالجراحة التجميلية الخاصة ،و بالتجميلية الفنية.(حنان جستينية ، القواعد و الأحكام للعمليات التجميلية، ص2812) و يطلق عليها في الاصطلاح الطبي بالجراحة التجميلية البحتة ، و في الاصطلاح الشرعي بالتحسينية.(شريفة الحوشاني ، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية ، ص 2667).

*التحسينيات :هي التي تجعل أحوال الناس تجري على مقتضى الآداب العالية و الخلق القويم ، وإذا فاتت لا يختل نظام الحياة ، ولا يلحق الناس الحرج و المشقة ، و لكن تصير حياتهم على خلاف ما تقتضيه المروءة و مكارم الأخلاق و الفطر السليمة .(عبد الكريم زيدان ، المرجع السابق ، ص 81)

والمراد بتحسين المظهر : تحقيق الشكل الأفضل ، والصورة الأجمل، و أما تجديد الشباب فيراد به إزالة الشيخوخة ، فيبدو المسن بعدها و كأنه في عهد الصبا ،و عنفوان الشباب في شكله وصورته .[1]

و بيّن صالح بن محمد الفوزان الضابط العام لهذه الجراحة : بأن الهدف من إجرائها تحسين وتجميل المظهر الخارجي ، ثم الوظيفة تبعا ، أي المعتبر في هذا النوع مراعاة الشكل ، و تناسق أعضاء الجسم الخارجية ، و يأتي تحسين الوظيفة كمقصود ثان بالنسبة للمظهر.[2]

ثانيا : أقسام الجراحة التجميلية التحسينية :

تنقسم الجراحة التجميلية التحسينية إلى قسمين هما :

أ) **عمليات الشكل** : و من أمثلتها : [3]

- تجميل الأنف ، و تغيير شكله بالأخذ من طوله و عرضه .
- تجميل الذقن ، بتغيير شكله ليتناسب مع شكل الأنف الجديد .
- تجميل الأذن بالتصغير .
- تجميل الفكين بالتصغير .
- تجميل الثديين بتصغيرهما إذا كانا كبيرين ، أو العكس.

ب) **عمليات التشبيب** (تجديد الشباب) : ومن صورها[4] :

- تجميل الوجه بشد تجاعيده ، أو تقشيره كيماويا .
- تجميل الأرداف ، و ذلك بإزالة المواد الشحمية في المنطقة الخلفية العليا،أو المنطقة الجانبية من الأرداف ، ثم تشد جلدتها ، ويهذب حجمها بحسب الصورة المطلوبة .
- تجميل الساعد ، وذلك بإزالة القسم الأدنى من الجلد و الشحم .
- تجميل اليدين بشد التجاعيد الموجودة في أيدي المسنين ، و التي تشوه جمالها
- تجميل الحواجب ، وذلك بسحب المادة الموجبة لانتفاخها نظرا لكبر السن و تقدم العمر.

و ما ذكرناه من أمثلة وصور لهذا النوع من الجراحة ، فهو على سبيل التمثيل لا الحصر ، فصور التجميل الجراحي متسارعة في الظهور ، و غير متناهية ، بسبب تطور تقنياته و وسائله .

---

[1]- محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، المرجع السابق ، ص 191.

[2]- صالح بن محمد الفوزان ، المرجع السابق ، ص 129.

[3] - محمد خالد منصور ، المرجع السابق ، ص 197-198.

[4] - محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، المرجع السابق ، ص 192- 193.

الفرع الثاني : حكم الجراحة التجميلية الاختيارية التحسينية :

لقد اختلف العلماء و الباحثون المعاصرون في حكم الجراحة التجميلية التحسينية على قولين أساسيين هما : [1]

أولا : القول الأول : و هو رأي جمهور الفقهاء المعاصرين ، فيرون حرمة العمليات التجميلية التحسينية بناء على أنه لون من العبث الذي لا تحتمه الضرورة .[2]

و قال به [3]: الشيخ ابن عثيمين ، الشيخ ابن باز، الشيخ ابن قعود ، الشيخ ابن غديان ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، و هو ما نص عليه قرار المجمع الفقهي الإسلامي،والدكتور محمد المختار الشنقيطي ، و الدكتور عبد السلام السكري ، و الدكتور خالد منصور، والدكتورة نورة المطلق ، والدكتورة ازدهار المدني ، و الدكتور أحمد محمد كنعان ، و الدكتور القرضاوي .[4]

ثانيا : أدلتهم : استدل المانعون للجراحة التجميلية التحسينية بالأدلة الآتية :

أ) **من الكتاب:** قوله تعالى:﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُم وَلَأُمَنِّيَنَّهُم وَلَآمُرَنَّهُم فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنعَامِ وَلَآمُرَنَّهُم فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ **[** النساء:119 **]**

وجه الدلالة : أنّ هذه الآية الكريمة واردة في سياق الذم ، و بيان المحرمات التي يسول الشيطان فعلها للعصاة من بني آدم ، و منها تغيير خلق الله ، و جراحة التجميل التحسينية تشتمل على تغيير خلق الله ، والعبث فيها حسب الأهواء و الرغبات ، فتكون مذمومة شرعا ، و تعتبر من جنس المحرمات التي يسول الشيطان فعلها للعصاة من بني آدم .[5]

ب) **من السنة** : عن عبد الله بن مسعود– رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَعَنَ اللَّهُ الواشِمَاتِ و المُسْتَوْشِمَاتِ وَ المُتَنَمِّصَاتِ وَ المُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ » [6].

---

[1]– مصلح بن عبد الحي النجار، المرجع السابق ، ص 2499.

[2]– ياسر عبد الحميد النجار ، المرجع السابق ، ص 27.

[3]– إيمان بنت محمد القثامي ، المرجع السابق ، ص 35 / مصلح بن عبد الحي النجار، المرجع نفسه ، ص 2499 / ياسر عبد الحميد النجار ، المرجع نفسه ، ص 27.

[4]– الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية ، ص 193/ ازدهار المدني ، أحكام تجميل النساء ص379 ، خالد منصور ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص 198.

[5]– محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، المرجع السابق ، ص 194.

[6]– أخرجه البخاري ، كتاب اللباس ، باب المستوشمة ، رقم الحديث: 5604. صحيح البخاري ، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، 1993 ،ج 5، ص 2219.

وجه الاستدلال من الحديث : أن الحديث دل على لعن من فعل هذه الأشياء ، وعلل ذلك بتغيير الخِلْقَةِ ، المتفلجات للحسن ، و هذان المعنيان موجودان في الجراحة التجميلية التحسينية لأنها تغيير للخلقة بقصد الزيادة في الحسن ، فتعتبر داخلة في هذا الوعيد الشديد و لا يجوز فعلها [1].

قال النووي– رحمه الله – : " و فيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن ، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن و نحوه فلا بأس " [2] .

فأشار النووي – رحمه الله – إلى نوعين من أنواع الجراحة التجميلية ، فإذا كان الداعي إليها طلب الحسن فتكون محرمة ، و إذا استدعتها ضرورة العلاج فهي جائزة كما بينا حكمها سابقا بنوع من التفصيل .

– عَن أُسَامَةَ بنِ شَرِيكٍ، قَال : قَالَتِ الأَعرَابُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَتَدَاوَى؟ قَالَ : « نَعَم، يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوا، فَإِنَّ اللَّهَ لَم يَضَع دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَو قَالَ: دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُوَ؟ قَال الهَرَمُ ».[3]

وجه الدلالة من الحديث : يدل الحديث على أنه ما من داء إلا وله دواء، و هذا مشعر بجواز التداوي بشكل عام ، ثم استثني من ذلك كله داء واحد وهو الهرم ، و هذا الاستثناء يدل على عدم جواز العبث بالخلقة البشرية لإعادتها لصباها و شبابها أو محاولة تغيير معالم كبر السن بأي وسيلة من الوسائل، و جراحة التجميل التحسينية متضمنة لذلك فكانت محرمة .[4]

و هذا رد قوي على إجراء عمليات التشبيب التى تشهد إقبالا كبيرا من طرف كبار السن لإزالة آثار الشيخوخة كتجاعيد الوجه ، فالحديث السابق بين أن الهرم لا دواء و لا علاج له .

ج) **من القياس** : قياس جراحة التجميل بهدف التحسين على الوشم و الوشر و النمص بجامع تغيير الخلقة طلبا للحسن في كلّ.[5]

د) **من المعقول**:أنّ هذا النوع من الجراحة فيه تزوير للحقيقة، و غش و تدليس فكان محرما[6].

---

[1]– محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، المرجع السابق ، ص 194–195.

[2]– النووي(ت 676 هـ) ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ط2، 1392 هـ ، ج 14 ، ص 107.

[3]– سبق تخريجه ص 35 .

[4]– محمد خالد منصور ، المرجع السابق ، ص201.

[5]– محمد خالد منصور ، المرجع نفسه ، ص 201.

[6]– محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، المرجع السابق ، ص 195.

– لا تخلو من محظورات و مفاسد ، و لا توجد ضرورة لارتكابها مثل : إجراء التخدير بالمادة المحرمة ، و كشف العورات ، و تكشف النساء لغير محارمهن ، و الخلوة بالأجنبية ، و تبذير الأموال .[1]

و هذه الحالات لا تجوز إلا في حدود ضيقة عند الضرورة المقدرة بقدرها.

– إباحة مثل هذه العمليات يفتح باب مفسدة كبير ، مما يفضي إلى انشغال كثير من الناس بمثل هذه العمليات ، و التي فيها الاعتراض على الشكل و الهيئة المخلوق عليها الإنسان .[2]

و هذا أمر في غاية الخطورة ، أن يعترض المخلوق على الخلقة التي أوجده الله عليها.

– إن مضاعفات هذه الجراحة كثيرة جدا لدرجة أن الخبراء ينصحون بعدم إجرائها ، فكثيرا ما تنتهي هذه العمليات إلى عاقبة غير محمودة .[3] ومن أهم هذه الأخطار:

الإصابة بالجلطات أو إتلاف الأعصاب أو تجمع الدم تحت الجلد أو إصابة الجسم بالالتهابات نتيجة قلة الرعاية الصحية ، كما يمكن أن يحدث ضيق في التنفس بعد إجراء لتجميل الأنف جراحي ، و قد يحدث شلل في الوجه ، و تموت بعض الخلايا الجلدية فيه ، و يمكن كذلك أن يتجرثم الدم ، و تظهر التهابات جلدية عند إجراء جراحة شفط الدهون .[4]

– إعمالا للقواعد الفقهية : " لا ضررَ و لا ضِرار " ، و " الضرر الأشد يزال بالأخف " [5]، و " إذا اتسع الأمر ضاق " ، و " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح "[6] ، و المفاسد هنا أرجح من المصالح أو مساوية لها فلا تقدم على المصالح .[7]

بناء على ما تقدم من أدلة نقلية وعقلية، ونظرا لما يتضمنه هذا النوع من الجراحة من تغيير خلق الله، و العبث بالنفس الإنسانية و التساهل في صيانتها و التعدي على كرامتها ، دون وجود ضرورة أو حاجة داعية إلى ذلك ، فإنه يحرم فعل الجراحة الاختيارية على الطبيب و الشخص الطالب لها ، و لا اعتبار للوساوس و الأوهام النفسية ، و علاج هذه الوساوس يكون بغرس الإيمان

---

[1]–.شريفة بنت علي بن سليمان الحوشاني ، المصدر السابق ، ج3 ، ص 2686.

[2]– مراد رايق رشيد عودة ، المرجع السابق ، ص 12.

[3]– ياسر عبد الحميد النجار ، المرجع السابق ، ص29 .

[4]–جمعة بنت حامد الزهراني ، المرجع السابق ، ص 433–434.

[5]– ابن نجيم ، المصدر السابق ، ص 72، ص 75.

[6]– السيوطي، المصدر السلبق ، ص 83 ، ص 85.

[7]– شريفة بنت علي بن سليمان الحوشاني ، المرجع السابق ، ج3 ، ص 2669.

في القلوب ، و الرضا بما قسم الله من الجمال و الصورة ،لأن المظاهر ليست هي الوسيلة لبلوغ الأهداف النبيلة ، و إنما يدرك ذلك بتوفيق الله تعالى ، ثم بالتزام شرعه و التخلق بالآداب.[1]

ثالثا:القول الثاني : القول بالتفصيل ، و هو يرى أن تبحث كل عملية تجميلية وحدها، إذ من هذه العمليات ما دل الشرع على تحريمه، والمنع منه ، و منه ما يمكن قياسه عليها ، و منه ما بحثه الفقهاء سابقا أو يمكن تخريجه على أقوالهم ، فلا تجعل العمليات من هذا النوع كلها في مرتبة واحدة.[2]

و أصحاب هذا الرأي الفقهي هم[3] :

الدكتور محمد عثمان شبير ، الدكتور صالح بن محمد الفوزان ، الدكتور هاني الجبير ، الدكتور شعبان الكومي فايد ، الدكتور رابح زرواتي .[4]

رابعا : أدلتهم : استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

أ) القرآن الكريم :

قال تعالى: :﴿ قُل مَن حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزقِ ﴾[الأعراف :32]

وجه الدلالة: أعاب الله تحريم الزينة على عباده ، و عمليات التجميل تحقق الزينة التي أباحها الله ، فتكون المباح ، و الممنوع منه ما قصد به التغرير ، و التدليس أو الإغراء ، أو الفتنة .[5]

ب)من السنة النبوية

ما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم " ... إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ ..."[6]

---

[1]– آمال يس عبد المعطي بنداري ، المصدر السابق، ج3 ، ص 2591–2592.

[2]– منال بنت سليم الصاعدي ، المرجع السابق ، ص 604.

[3]– مصلح بن عبد الحي النجار، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية ، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني ، قضايا طبية معاصرة ، 1431 هـ، ص 2502.

[4]– محمد عثمان شبير، أحكام جراحة التجميل ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ج2 ، ص 524. صالح الفوزان ، الجراحة التجميلية دراسة فقهية و عرض طبي مفصل ، ص .هاني بن عبد الله بن محمد الجبير، العمليات التجميلية بين الشرع والطب ص 14.

و ممن رجح هذا الرأي : منال بنت سليم الصاعدي،(الجراحة التجميلية أحكامها و ضوابطها ص604) ، و شريفة بنت علي بن سليمان الحوشاني، (الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية ، ص 2669).

[5]– مراد رايق رشيد عودة ، المرجع السابق، ص12.

[6]– سبق تخريجه ، انظر ص 16 .

و جه الدلالة : أن إجراء هذه العمليات التجميلية التحسينية من الجمال الذي يحبه الله ، وهو داخل في معنى الجديث ، فسعي المرء للحصول عليه جائز شرعا.[1]

ج) من المعقول :

– أن الشرع مع نهيه عن الوشم و النمص و الوصل جاء بالإذن بأنواع الزينة و التحسين كصبغ الشعر مثلا ، و هذا يدل على أن تعميم العلة بمنع التحسين غير مقبول ، و العلة متى فقد اطرادها دل على إبطال عليتها .[2] كما هو مقرر عند أهل الأصول .

– إذا نظرنا إلى العمليات التجميلية التحسينية ، نجد البعض منها لا يتعارض مع مقاصد الشرع ، و لا يترتب عليه مفاسد راجحة على المصلحة ، و قد تكون المصلحة راجحة على المفسدة ،... مثل هذه العمليات تبقى على أصل الإباحة ، وقد ترتقي إلى درجة الاستحباب عندما يكون القصد منها تجمل المرأة لزوجها ، لأنّ التزين بين الزوجين مستحب ، والأمور بمقاصدها .[3]

فالمصلحة و الحاجة ضابط من ضوابط إجازة العمليات التجميلية التحسينية ، و هي تختلف من نوع لآخر ، ومن شخص لآخر.[4]

أي ليس كل عملية تجميلية تحسينية تكون محرمة ، فقد تكون جائزة ، إذا تمت وفق الضوابط الشرعية التي سنذكرها في المبحث الثاني .

– الأضرار و المضاعفات و الغش و التدليس التي من أجلها حرم بعض المعاصرين العمليات التجميلية التحسينية بإطلاق ليست قاعدة مطردة في كل العمليات التحسينية ، بل قد تقع في هذه العمليات أحيانا ، و قد لا تقع ، وهي مع ذلك أمور خارجة عن نفس العمليات فيكون التحريم لها لا لنفس الجراحة إلا إذا رافقتها . [5]

خامسا : مناقشة أدلة الفريق الأول :

1. المراد من تغيير خلق الله في الآية :

---

[1]– ياسر عبد الحميد النجار ، المرجع السابق ، ص 30.

[2]– هاني بن عبد الله بن محمد الجبير ، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية ، ورقة علمية مقدمة لندوة العمليات التجميلية بين الشرع و الطب ، ص 14.

[3]– شريفة بنت علي بن سليمان الحوشاني ، المرجع السابق ، ج3 ، ص 2669.

[4]– مراد رايق رشيد عودة ، المرجع السابق، ص13.

[5]– هاني بن عبد الله بن محمد الجبير ، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية ، ورقة علمية مقدمة لندوة العمليات التجميلية بين الشرع و الطب ، ص 15.

لقد اختلف المفسرون في بيان المراد من تغيير خلق الله ، وهذه أهم و أشهر أقوالهم : يراد به تغيير دين الله ، أو يعني فطرة الله ، أو الوشم و ما جرى مجراه من التصنع للتحسين ،أو الخصاء، أو التخنّث أو تغيير أحكام الله ،أو خضاب الشيب بالسواد ، أو معاقبة الولاة بعض الجناة بقطع الآذان و شق المناخر ، ...[1]

هو الخصاء وفقء الأعين وقطع الآذان، وذلك كلّه تعذيب للحيوان ، وغيرها من الأعضاء، فلذلك رأى الشّيطان أن يغيّرها.[2]

و بين العلامة السعدي – رحمه الله – معنى تغيير خلق الله في هذه الآية بقوله : و هذا يتناول الخلقة الظاهرة بالوشم و الوشر و النمص و التفليج للحسن ، و نحو ذلك مما أغواهم به الشيطان فغيروا خلقة الرحمن ... و يتناول أيضا تغيير الخلقة الباطنة فإن الله تعالى خلق عباده حنفاء مفطورين على قبول الحق و إيثاره ، فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن هذا الخلق الجميل و زينت لهم الشر والشرك والكفر و الفسوق و العصيان .[3]

و للطبري – رحمه الله – كلام نفيس، استطاع أن يجمع فيه بين الأقوال و يزيل ما يبدو بينها من تعارض في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَلَآمُرَنَّهُم فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلقَ اللَّهِ ﴾ [النساء:119]

فلقد رجح المقصود من تغيير خلق الله فقال : " دين الله ... و إذا كان ذلك معناه دخل في ذلك فعل كل ما نهى الله عنه ، من خصاء ما لا يجوز خصاؤه ، و وشم ما نهى عن وشمه و وشره ، و غير ذلك من المعاصي ، و دخل فيه ترك كل ما أمر الله به ، لأن الشيطان لا شك أنه يدعو إلى جميع معاصي الله ، و ينهى عن جميع طاعته ، فذلك معنى أمره نصيبه المفروض من عباد الله بتغيير ما خلق الله من دينه".[4]

---

[1]– أبو حيان الأندلسي (ت 745هـ)،البحر المحيط في التفسير ، تحقيق صدقي محمد جميل ، دار الفكر ، بيروت ، 1420 هـ ،ج4 ، ص 71–72 .

[2]– القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، المرجع السابق، ج5 ، ص 389.

[3]–عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، مكتبة المعارف ، ط1 ، 1999، ص 189 .

[4]– أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، دار التربية و التراث ، مكة ، (د ت ن) ، ج9 ، ص 220.

وعلى هذا فليس في الآية دليل على تحريم مجرد تغيير خلق الله تعالى ، بل فيها بيان أن جميع ما نهى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم عنه فالشيطان يأمر به ، وبذلك لا يستدل بالآية على تحريم عملٍ ، إلا بعد ثبوت أنّه محرم ، ولا تتفرّد دليلا على التحريم باستقلال .[1]

ويدل على ذلك أن الشرع ورد بالأمر ، أو الإذن بجملة من الأعمال التي فيها تغيير لخلق الله تعالى كالختان ، وقطع يد السارق ، وثقب أذن الأنثى ، واتخاذ أنف بديل لما قطع ، بل إن الكحل والخضاب بالحناء كلها من تغيير خلق الله تعالى ، وهذا كله يصب في تقوية ما اختاره الإمام الطبري ويمنع عموم الاستدلال بالآية حتى يثبت تحريم الفعل أوّلا ليندرج بعد ذلك في مدلوله .[2]

2. عن عبد الله بن مسعود– رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَعَنَ اللَّهُ الواشِمَاتِ و المُسْتَوْشِمَاتِ وَ المُتَنَمِّصَاتِ وَ المُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ ».[3]

بيان علة النهي الواردة في الحديث ، هل هي لذات الحسن أم لعلة أخرى تفضي إليه ، إذ ان التعليل بالحسن لا يصلح علة للتحريم ، و ذلك لما يلي :

– أن تحسين المظهر و تجميله مما لا يتنافى مع روح الشريعة ، بل النصوص الشرعية تدل على استحبابه.[4]

– مع أن الشرع نهى عن الوشم و النمص و الوصل ، إلا انه أذن بأنواع أخرى من الزينة ، كصبغ الشعر، و الحناء و الكحل ، و ثقب أذن الأنثى للتحلي ، و هذه الأشياء تشتمل على التغيير، فالحناء مثلا تغير منظر اليد ، و خضاب الشعر يغير لون الشعر، كما أن الختان ، وقص الأظافر ، و قص الشعر ، فيها تغيير كذلك .[5]

---

[1]– هاني الجبير ، المرجع السابق ، ص 9.

[2]– المرجع نفسه ، ص 9.

[3]– سبق تخريجه ص 41.

[4]– مراد رايق رشيد عودة ، المرجع السابق، ص15.

[5]– مراد رايق رشيد عودة ، المرجع نفسه، ص16.

و الكحل و غيره من المساحيق التي تتزين بها المرأة يغير من شكلها، حتى إنّ كثيرا من أنواع المساحيق اليوم تعمل على توسيع العين الضيقة ، و على استقامة الأنف المدبب لدرجة لا تعرف المر أة بعدها إلا بالشبه .[1]

و في هذا الشأن يقول النفراوي : " ولا مانع من تأويل المحتمل عند وجوب العارض، ولا يقال فيه تغييرٌ لخلق الله، لأنّا نقول : ليس كلّ تغييرٍ منهيّا عنه، ألا ترى أنّ خصال الفطرة كالختان وقصّ الأظفار والشّعر وغيرها من خصاء مباح الأكل من الحيوان وغير ذلك جائزة ".[2]

– اختلف أهل العلم في العلة التي من أجلها ورد النهي ، و العلة متى فقد اطرادها ، دل على إبطال عليتها .[3] ، كما هو مقرر في علم أصول الفقه .

و بين ابن الجوزي– رحمه الله – الاختلاف في علة النهي فقال : " إما أن يكون ذلك قد كان من شعار الفاجرات، فيكن المقصودات به ، أو أن يكون مفعولا للتدليس على الرجل ، فهذا لا يجوز ، أو أن يكون يتضمن تغيير خلق الله كالوشم الذي يؤذي اليد ، و لا يكاد ، .... و أما الأدوية التي تزيل الكلف ، وتحسن الوجه للزوج ، فلا أرى بها بأسا ".[4]

و يقول أيضا ناقلا عن شيخه عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي : " إذا أخذت المرأة الشعر من وجهها لأجل زوجها بعد رؤيته إياها ، فلا بأس به ، و إنما يذم إذا فعلته قبل أن يراها ، لأنّ فيه تدليسا " .[5] لما انتفى التدليس و الخداع أجاز الأنماطي للمرأة أن تزيل شعر وجهها لحصول مصلحة شرعية وهي التجمل للزوج .

---

[1]– إلهام عبد الله باجنيد ، المرجع السابق ، ص 27.

[2]– شهاب الدين النفراوي المالكي (ت 1126 هـ)، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، 1995، ج2 ، ص 314.

[3]– مراد رايق رشيد عودة ، المرجع السابق، ص 16.

[4]– ابن الجوزي ، أحكام النساء، تحقيق عمرو عبد المنعم سليم ، مكتبة ابن تيمية ، ط1 ، القاهرة ، 1997، ص 253–254.

[5]– المرجع نفسه ، ص 254.

و لننظر إلى ابن عابدين ، بعد أن شرح معنى النمص ، قال : " ولعلّه محمول على ما إذا فعلته لتتزيّن للأجانب، وإلّا فلو كان في وجهها شعر ينفر زوجها عنها بسببه، ففي تحريم إزالته بعد، لأنّ الزّينة للنّساء مطلوبة للتّحسين، إلّا أن يحمل على ما لا ضرورة إليه لما في نتفه بالمنماص من الإيذاء" .[1]

و أشار ابن قدامة إلى علة وصل الشعر في قوله : " أن المحرّم إنما هو وصل الشّعر بالشّعر، لما فيه من التّدليس واستعمال الشّعر المختلف في نجاسته، وغير ذلك لا يحرم، لعدم هذه المعانى فيها، وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرّة" [2] .

سادسا : التحسين المغيّر للخلقة المحرّم

و بناء على ما سبق يمكن القول بأن التحسين المغير للخلقة المحرم يتلخص في الآتي :

– ما كان مسهلا و موصلا إلى الفجور و الحرام ، كما هو ملاحظ في انكباب الكثير من فنانات الطرب و التمثيل على عمليات التجميل لإغواء الناظرين ، أو فيه تشبه النساء بالرجال أو العكس، أو التشبه بأهل الكفر و الفجور و المعاصي ، أو ما كان أحبولة للغش و الخداع .[3]

– ما كان يترتب عليه ضرر غالب ، و ماكان فيه عبث و تلاعب و إسراف وتبذير .[4]

بالوقوف على أدلة الفريقين ، يتبين أن سبب الخلاف يرجع إلى ما يلي :[5]

1. الاختلاف في تأويل من النصوص ، فالنصوص جاءت عامة دون أن تتناول موضوع التجمّل بخصوصيته .

[1]– ابن عابدين الحنفي(ت 1252 ه) ، رد المحتار على الدر المختار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده ، ط2، 1966، ج6، ص 373.

[2] –ابن قدامة ، المغني ، المرجع السابق ، ج1، ص 131.

[3]– إلهام عبد الله باجنيد ، المرجع السابق ، ص 30.

[4]– مراد رايق رشيد عودة ، المرجع السابق، ص17.

[5]– مراد رايق رشيد عودة ، المرجع السابق، ص13–14.

2. الاختلاف في علة التحريم ، فمن رأى العلة تغيير خلق الله و طلب الحسن ، قال بحرمة العمليات التجميلية التحسينية ،و من رأى أن العلة ليست ذات التحسين ، و إنما التدليس و الخداع ، و الاعتداء على خلق الله فقال بجوازها إذا خلت من ذلك ،و أن ما ورد تحريمه لا يقاس عليه، لورود الإذن من الشارع في مثله ، فلذا فإن لكل مسألة حكمها الخاص المتعلق بها.
3. الاختلاف في تقدير المصلحة، فمن رأى بأن ثمة مصلحة حسية ومعنوية في مثل هذه العمليات ، قال بالإباحة متى تحققت المصلحة ، و من رأى عدم وجود مصلحة معتبرة ، قال بعدم جوازها .
4. الاختلاف في وجوه المعقول، فمن أخذ بوجه منها قال بالجواز ، و من أخذ بوجه آخر قال بعدم الجواز.

بالرغم من قوة أدلة القول الأول ، و الذي اقتضى منع سد الذرائع أمام المتساهلين في التهافت على الجراحة التجميلية التحسينية ، ولا شك أن هذا مقصد عظيم ، لا سيما ونحن نعيش في عصر التساهل مع أحكام الشريعة، إلا أن القول الثاني الذي رأى أصحابه أن تعرض كل عملية تجميلية على الشرع وفق الضوابط الشرعية التي حددها الفقهاء ، ورأوا أن هذا ليس تساهلا مادامت الضوابط الشرعية تحكم كل صورة من صور الجراحات التجميلية التحسينية ، و لهذا رجح بعض الفقهاء و الباحثين هذا القول، نذكر بعض ما جاء في أقوالهم :

قال صالح بن محمد الفوزان:

" لا بد من دراسة كل جراحة بشكل مستقل ، مع مراعاة ما يحيط بها من ملابسات ، و تطبيق القواعد و الأصول الشرعية في كل حالة ، خاصة مع تباين أحكام هذه الجراحات ، إذ لا يمكن ضبط حكمها و فقا لتقسيم إجمالي ، فقد تكون بعض الجراحات العلاجية محرمة ، كما أن بعض جراحات الزينة قد تكون جائزة ، فلا يمكن تعميم الحكم تبعا لغرض الجراحة أو نوعها لأن بناء الحكم الفقهي على هذا التقسيم من شأنه أن ينتج أحكاما إجمالية لا تأخذ في الاعتبار ظروف و ملابسات كل إجراء جراحي على حدة" .[1]

و كذلك رجح هذا الرأي الدكتور هاني الجبير ، فقال : " ولا شك أن التفصيل أسعد بالقبول وأرجح ، وسبب ذلك أن الشرع مع نهيه عن الوشم والنمص والوصل جاء بالإذن بأنواع من الزينة والتحسين

[1]– صالح بن محمد الفوزان ، المرجع السابق ، ص 127.

كصبغ الشعر مثلا وهذا يدل على أن تعميم العلة بمنع التحسين غير مقبول ، والعلّة متى فقد اطرادها دلّ على إبطال عليتّها ".[1]

و قال أيضا : " أن هذا الاتجاه يجعل لكل نوع من العمليات التحسينية حكما يناسبه حسبما تدل عليه الأدلة ، ويبقى الباقي على أصل الإباحة أولى من تعميم الأحكام على صورة واحدة " .[2]

و جاء في البيان الختامي لمؤتمر العمليات التجميلية بين الشرع والطب المنعقد في الرياض بتاريخ 1427/11/11 هـ : الجراحات التجميلية التحسينية محل نظر ودراسة ، وينبغي أن يكون الحكم عليها حسب الدافع لها ما يكتنفها من أضرار دون الحكم الإجمالي على جميع صور هذه الجراحة .[3]

المبحث الثاني : الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية

قبل أن نبدأ في بيان الضوابط الشرعة ، نحاول أن نعرف الضابط من الناحية اللغوية و الاصطلاحية .

1. تعريف الضابط :

أ) الظابط في اللغة : من الضبط و هو لزوم الشيء و حبسه ،...وضبط الشيء : حفظه بالحزم.[4]

ب) و في اصطلاح الفقهاء: هو حكم كلي ينطبق على جزئياته .[5]

و عرفها السبكي (ت 771 هـ) بقوله : هي ما اختص بباب و قصد به صور متشابهة .[6]

2. المقصود بالضوابط الشرعية للعمليات التجميلية : هو حصر الأطر و الضوابط الشرعية المستقاة من الأدلة الشرعية ، من الكتاب و السنة و الإجماع و القياس ، و اجتهادات علماء الأمة ، و المنسجمة مع مقاصد الشريعة الإسلامية و مبادئها الكلية ، و التي تضبط الإجراءات الطبية الجراحية، وهذه الضوابط متى روعيت حفظت العمليات التجميلية من الوقوع

---

[1]– هاني الجبير ، المرجع السابق ، ص 14.

[2]– المرجع نفسه ، ص 15.

[3]– www.almoslim.net

[4]– ابن منظور ، لسان العرب ، المرجع السابق ، ج7 ، ص 340.

[5] – محمد رواس قلعه جي ، معجم لغة الفقهاء ، المرجع السابق ، ص 252.

[6]– السبكي (ت 771هـ) ، الأشباه والنظائر ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود و من معه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 1991، ج1 ، ص 11.

في المحظورات الشرعية، و حققت الأهداف المرجوة شرعا ، ودفعت المفاسد و السلبيات المترتبة عليها.[1]

هناك من الباحثين من صنف الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية وقسمها إلى ثلاثة أقسام *:

ضوابط شرعية تتعلق بالطبيب ، و ضوابط شرعية تتعلق بالمريض ، و ضوابط شرعية تتعلق بالجراحة ذاتها . لذا نوزع هذا المبحث على ثلاثة مطالب ، نتناول في المطلب الأول : الضوابط الشرعية المتعلقة بالطبيب ، و في الثاني : الضوابط الشرعية المتعلقة بالمريض ، و في الثالث : الضوابط الشرعية المتعلقة بالجراحة الطبية التجميلية .

المطلب الأول : الضوابط الشرعية المتعلقة بالطبيب

الطبيب الجراح المسلم ينبغي أن يمارس مهنته النبيلة وفق الضوابط الشرعية الآتية :

1. توفر الأهلية في الطبيب الجراح و مساعديه ، و تتحقق أهليته بأمرين : [2]

الأول : المعرفة النظرية بالجراحة ، و الإحاطة بكل تفاصيلها ، فلا يجوز أن يتولى إجراء العملية التجميلية غير المتخصص ، فإن فعل ذلك فهو جان ومعتد .

الثاني : القدرة و الكفاءة على إجراء الجراحة على الوجه المطلوب ، و يتحقق ذلك بالمران و التدريب الطبي تحت إشراف ذوي الخبرة الواسعة .

و ركز الفقهاء على حذق الطبيب و مهارته ،و بينوا موضع ضمانه ، قال ابن قدامة – رحمه الله –: "أن يكونوا ذوي حذقٍ في صناعتهم، ولهم بها بصارة ومعرفة؛ لأنّه إذا لم يكن كذلك لم يحلّ له مباشرة القطع، وإذا قطع مع هذا كان فعلا محرّما، فيضمن سرايته، كالقطع ابتداء. الثاني، أن لا

[1]– مصلح بن عبد الحي النجار ، الضوابط الشرعية للجراحة التجميلية ، المرجع السابق ، ج3 ، ص 2491.

[2]– صالح الفوزان ، المرجع السابق ، ص 95 .

* آمال يس عبد المعطي بنداري، المرجع السابق ،ج 3، ص 2598/منال بنت سليم الصاعدي ، المرجع السابق ، ص 604.

تجنى أيديهم، فيتجاوزوا ما ينبغى أن يقطع. فإذا وجد هذان الشّرطان، لم يضمنوا؛ لأنّهم قطعوا قطعا مأذونا فيه " [1]

2. غلبة ظن الطبيب الجراح نجاح العملية[2] : يشترط لجواز فعل الجراحة الطبية أن يغلب على ظن الطبيب الجراح نجاح العملية و تحقيق المقصود بدرجة عالية ، فإذا غلب على ظنه عدم نجاحها فلا يجوز له عندئذ القيام بفعلها ، لأن ذلك مخالف لأصول الشرع التي جاءت بحفظ النفس و نهت عن إتلافها، و النصوص الشرعية تثبت ذلك .

قال تعالى:﴿ وَلَا تَقتُلُوا أَنفُسَكُم إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُم رَحِيمًا ﴾ [النساء:29] ، و قال تعالى : ﴿ وَلَا تُلقُوا بِأَيدِيكُم إِلَى التَّهلُكَةِ ﴾ [البقرة: 195] ، وقال أيضا: ﴿ وَ لَا تُفسِدُوا فِي الأَرضِ بَعدَ إِصلَاحِهَا ﴾ **[الأعراف : 56]**

و في هذا الشأن يقول العز بن عبد السلام – رحمه الله – : "وأمّا ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلّا بإفساد بعضه فكقطع اليد المتآكلة حفظا للرّوح، إذا كان الغالب السّلامة فإنّه يجوز قطعها، وإن كان إفسادا لها لما فيه من تحصيل المصلحة الرّاجحة وهو حفظ الرّوح ".[3]

وهذا ما يعرف اليوم في واقع الطب ، حيث يلجأ الجراح أحيانا لبتر بعض الأجزاء من جسم المريض ، فيضحي بالجزء حفظا لسلامة الروح و بقاء الحياة ، وهذا لا يتعارض مع مقاصد التشريع.

3. أن يكون الطبيب ملتزما بآداب المهنة و متمتعا بالأخلاق الآتية :[4]

---

[1]– ابن قدامة المقدسي ، المغني ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي و من معه ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط3 ، 1997، ج 8 ، 117.

[2]– محمد خالد منصور ، المرجع نفسه ، ص 192.

[3]– أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، (د ر ط) ، 1991، ج1 ، ص 92.

[4]– أحمد محمد كنعان ، الموسوعة الطبية الفقهية ، المرجع السابق ، ص 652–653.

التواضع لله تعالى ، التقوى و الصدق و الأمانة ، و ينبغي على الطبيب أن يعف نفسه عن الأعراض ، فيغض البصر عن عوراتهم إلا في حدود الحاجة العلاجية ، ويتجنب الخلوة إلا بوجود محرم ، و يحذر الوقوع في علاقات عاطفية مع مرضاه ، قد تؤدي إلى مخالفات شرعية ، و يندب له معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة باختصاصه ، و الأحكام المتعلقة بالصحة و المرض إجمالا ، لينتفع بها و يستثمر رسالته المهنية في الدعوة إلى الله ، و أن يطلع على بعض التخصصات التي تعينه على تشخيص الأمراض ، مثل الطب النفسي ، وله أن يستشير الأطباء المختصين في هذا المجال ، و في هذا الشأن يقول ابن القيم – رحمه الله – : "و ذلك أصل عظيم في علاج الأبدان، فإنّ انفعال البدن وطبيعته عن النّفس والقلب أمر مشهود. والطّبيب إذا كان عارفا بأمراض القلب والرّوح وعلاجها كان هو الطّبيب الكامل ، والّذي لا خبرة له بذلك، وإن كان حاذقا في علاج الطّبيعة وأحوال البدن، نصف طبيب ".[1]

عرفنا في الفصل الأول أن الدّواعي النفسية من أهم الأسباب التي تدفع الناس إلى الإقبال على الجراحة التجميلية، لذا ينبغي على الجراح التجميلي أن يتكفل بالجانب النفسي للمريض قبل الشروع في الجراحة التجميلية حتى يطمئنه و يغرس الثقة و التفاؤل في نفسه، لعله يشفى دون إجراء أي عمل جراحي.

و يجب على الطبيب أن يذكر مرضاه بالصبر على الألم و الاحتساب للأجر، وأن يكون ناصحا أمينا يتعامل معهم برحمة و رأفة،و لا يجوز له الامتناع عن علاج أيّ مريض إلا بمبرر شرعي أو علمي مقبول، وأن يكون حرصه على شفاء مرضاه أكبر من حرصه على المنفعة المالية أو الشهرة.[2]

و لا يخفى علينا أن الجراحة التجميلية تكاليفها باهضة ، و هي تؤدى عبر مراحل علاجية ، يدفع المريض في كل مرحلة مبلغا معتبرا من المال ، فنقول للأطباء الممارسين للجراحة التجميلية أن يتقوا الله في إخوانهم المرضى الذين ألجأتهم الضرورة و الحاجة لهذا النوع من العـــــلاج ،

[1]– ابن القيم ، زاد المعاد في هدي خير العباد ،تحقيق : محمد أجمل الإصلاحي و من معه ، دار عطاءات العلم، الرياض، ط3 ، 2019،ج4 ، ص 206.

[2]– أحمد محمد كنعان ، المرجع السابق ، ص 654.

–ونحن لا نقصد أهل الترف الذين يحاولون تغيير خلق الله – ، فالطبيب أنبل و أرقى من أن يكسب الثراء على حساب امتصاص دم المريض ، وتذكّر أيها الطبيب أنك طبيب و لست تاجرا محتالا ،فالمال يفنى ، والشهرة تزول.

4. أن يلتزم الطبيب (المختص) بالتبصير الواعي (لمن سيجري العملية) بالأخطار والمضاعفات المتوقعة والمحتملة من جراء تلك العملية .[1]
5. ونذكر الجراح التجميلي بأن يتعامل مع الأعضاء المبتورة وفق الضوابط الشرعية المعلومة ، فإن حرمة هذه الأعضاء من حرمة الآدمي نفسه، فلا يجوز الاستهانة بها ، و لا رميها مع النفايات الأخرى التي تنتج عن العمل الجراحي ، و يمكن دفنها للوقاية من انتشار بعض الأمراض ، وحماية للبيئة من خطر التلوث البيولوجي .[2]

المطلب الثاني : الضوابط الشرعية التي تتعلق بالمريض :

و ينبغي على المريض أن يطلب العلاج الجراحي وفق الضوابط الشرعية الآتية :

1. أن يكون المريض محتاجا للجراحة :[3] و ذلك أن الأصل حرمة جرح جسم المعصوم دون موجب شرعي ، فإذا كانت هناك حاجة أو ضرورة لإجراء الجراحة جاز إجراؤها ،و متى زالت الحاجة و لو أثناء إجرائها ، عاد الحكم الأصلي وهو التحريم. إعمالا للقاعد الفقهية :"ما جاز لعذر بطل بزواله" [4].

و لقد أشار كثير من الفقهاء إلى هذا الضابط ، قال الكاساني – رحمه الله – : " يجبر على شيءٍ من ذلك ... وقلع الضّرس والحجامة والفصد إتلاف جزءٍ من البدن، وفيه ضرر إن استأجر رجلا ... ليقلع ضرسه أو ليحجم أو ليفصد... ثمّ بدا له أن لا يفعل؛ فله أن يفسخ الإجارة ولا به إلّا أنّه

[1]- https://iifa-aifi.org/ar/2283.html

[2]– أحمد محمد كنعان المرجع نفسه ص 242.

[3]– صالح بن محمد الفوزان ، المرجع السابق ، ص 94.

[4]– ابن نجيم ، المرجع السابق ، ص 74.

استأجره لها لمصلحةٍ تأمّلها تربو على المضرّة فإذا بدا له؛ علم أنّه لا مصلحة فيه فبقي الفعل ضررا في نفسه ..."[1]

2. الإذن من المريض أو وليّه :

فلا بد من إذن المريض إذا كان أهلا لذلك ، و هو البالغ العاقل ، فإن لم يكن أهلا اعتبر إذن وليه كأبيه مثلا ، و لا بد أن يعطي الإذن و هو على بينة من أمره ، وذلك لأن الصلة بين المريض و الطبيب يحكمها عقد طبي ، وقيام العقد يستلزم إرادة طرفيه .[2]

أن يكون العمل الجراحي بإذن المريض إذا توفرت فيه أهلية الإذن،أو بإذن وليّه إن لم يكن أهلا ، و قد اعتبر الفقهاء هذا الشرط ، و لا خلاف بينهم في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا ، و الطبيب إذا لم يؤذن له بالجراحة فهو متعد بفعلها ، فيضمن ما لم تكن هناك ضرورة تستدعي إجراء الجراحة دون إذن ، كحالات الإسعاف و الحوادث التي تهدد حياة المريض أو إنقاذ عضو من أعضائه .[3]

قال ابن قدامة – رحمه الله– : "وإن ختن صبيّا بغير إذن وليّه، أو قطع سلعة من إنسانٍ بغير إذنه، أو من صبيٍّ بغير إذن وليّه، فسرت جنايته، ضمن؛ لأنّه قطع غير مأذونٍ فيه، وإن فعل ذلك الحاكم، أو من له ولاية عليه، أو فعله من أذنا له، لم يضمن؛ لأنّه مأذون فيه شرعا "[4].

و قال الشربيني :" لو استأجره لقلع سنّ وجعةٍ فبرئت انفسخت الإجارة لتعذّر القلع. فإن لم تبرأ ومنعه من قلعها لم يجبر عليه "[5]

---

[1]– أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ،(د م ن) ، ط2، 1986 ، ج4 ، ص 198.

[2]– صالح بن محمد الفوزان ، المرجع السابق ، ص 94–95.

[3]– إيمان القثامي ، المرجع السابق ، ص 25.

[4]– ابن قدامة المقدسي ، المرجع السابق ، ج 8 ، ص 117.

[5]–شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية ، (د م ن) ، ط1 ، 1994 ، ج3 ، ص 449.

في هذه العبارة دلالة على اعتبار إذن المريض في الجراحة الطبية ، لأنه إذا منع الطبيب من قلع السن فيسمع كلامه ، و لا يجوز إجباره على القلع ، فكان إذن المريض معتبرا .[1]

3. أن يبحث المريض الجراح صاحب الخبرة الموثوق بعلمه و دينه ، و لا بأس من استشارة أكثر من طبيب، على ألا يصرف وقتا طويلا في التردد على الأطباء ، لأن هذا من الوسوسة المنهي عنها .[2] يستشير أكثر من طبيب ليشخص مرضه بدقة ، و يتأكد من طريقة العلاج المقدّم له ، و بعد ذلك يعالج عند من اطمأنت إليه نفسه من ذوى الخبرة والمهارة .

المطلب الثالث : الضوابط الشرعية المتعلقة بالجراحة :

يشترط في إجراء العملية الجراحية أن تكون وفق الضوابط الشرعية الآتية :

1. أن تكون الجراحة مشروعة :

و ذلك أن إذن الشارع يعد أهم شروط الجراحة الطبية ، و الأصل أن جسد الإنسان ملك لله تعالى ، فلا يجوز التصرف فيه إلا بإذن مالكه الحقيقي، خاصة مع تعدد صور الجراحة و أشكالها .[3]

فالجراحة الطبية أنواع مختلفة ، منها ما يتفق مع الشرع ، و شهدت النصوص بجوازه ، و اعتبار مقاصده و غاياته ، و منها ما هو بخلاف ذلك ، فما شهدت نصوص الشرع و قواعده بجواز فعله يعتبرمن جنس ما أذن الشرع بفعله ، و ما لم تشهد بجواز فعله يعتبر من جنس ما لم يأذن الشرع بفعله .[4]

2. أن يترتب على فعل الجراحة مصلحة * :[5]

---

[1]– محمد خالد منصور ، المرجع السابق ، ص 161

[2]– أحمد محمد كنعان ، المرجع السابق ، ص 236 .

[3]– صالح بن محمد الفوزان ، المرجع السابق ، ص 94.

[4]– محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، المرجع السابق ، ص 104.

[5]– صالح بن محمد الفوزان ، المرجع السابق ، ص 96.

* المراد بالمصلحة : ماشهد له الشرع بالاعتبار ، فإن كانت مبنية على الهوى و الشهرة المجردة لم تعتبر مرخصة في فعل الجراحة ، مثل عمليات تحويل الجنس التي تجرى لرغبات شخصية .(صالح بن محمد الفوزان ، المرجع نفسه ، ص 97).

يشترط أن تحقق الجراحة مصلحة للمريض سواء كانت هذه المصلحة ضرورية كإنقاذ النفس المحرمة ، أم كانت حاجية كإعادة الأعضاء إلى حالتها الطبيعية ،و دفع ضرر الأسقام و الآفات التي أصابتها ، أم كانت أقل من ذلك كتجميل آثار الجروح ، و نحو ذلك مما يندرج ضمن الجراحة التجميلية التحسينية . فالجراحة الطبية أبيحت لمصلحة الأجساد و دفع ضرر الأمراض ، فإذا لم تترتب هذه المصالح على إجرائها انتفى سبب إباحتها إعمالا للقاعدة الفقهية : " ما جاز لعذر بطـــل بزواله "[1]. و بناء على هذا الشرط ، فإنه لا يجوز فعل الجراحة المشتملة على الضرر المحض عملا بالقاعدة الشرعية [2] : " الضرر يزال " [3].

3. أن لا يترتب على فعل الجراحة ضرر أكبر من ضرر المرض [4] :

مما يشترط لجواز الجراحة الطبية أن لا يترتب على فعلها ضرر أعظم من ضرر المرض لأن " الضرار لا يزال بمثله " [5] ،أما إذا كان استخدام الجراحة مؤديا إلى تحقيق المقصود بإزالة المرض ، مع أمن وقوع ضرر أكبر، فإنه يشرع فعلها ، لأنه : " إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما " [6].

و في هذا الشأن يقول ابن القيم – رحمه الله – : " ألّا يكون كلّ قصده إزالة تلك العلّة فقط، بل إزالتها على وجهٍ يأمن معه حدوث أصعب منها، فمتى كان إزالتها لا يأمن معها حدوث علّة أخـــرى أصعب منها، أبقاها على حالها، وتلطيفها هو الواجب، وهذا كمرض أفواه العروق *، فإنّه متى عولج بقطعه وحبسه خيف حدوث ما هو أصعب منه " [7].

---

[1]– السيوطي ، الأشباه و النظائر ، المرجع السابق ، ص 85.

[2]– آمال يس عبد المعطي بنداري ، المرجع السابق ، ص 2600.

[3]– ابن نجيم ، المرجع السابق ، ص74.

[4]– محمد خالد منصور ، المرجع السابق ، ص 164–165.

[5]–أحمد بن الشيخ محمد الزرقا(ت 1357 هـ) ، شرح القواعد الفقهية ، مراجعة عبد الستار أبو غدة ، دار القلم ، دمشق ، (د ط) ، 1989.

[6]– أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، المرجع نفسه ، ص 201.

* أفواه العروق : الثآليل (محمد خالد منصور ، المرجع السابق ، ص 165).

[7]– ابن القيم ، الطب النبوي ، المرجع السابق ، ص 106.

4. أن لا يوجد البديل الذي هو أخف ضررا من الجراحة [1]:

فإذا وجد بديل يمكن بواسطته علاج المريض – بإذن الله تعالى – كالعقاقير و الأدوية لزم المصير إليه صيانة لأرواح الناس و أجسادهم لئلا تتعرض لأخطار الجراحة ، و مضاعفاتها المحتملة .

و لقد نقل الشوكاني عن ابن رسلان يشير فيه إلى هذا الضابط فقال :" وقد اتّفق الأطبّاء على أنّه متى أمكن التّداوي بالأخفّ لا ينتقل إلى ما فوقه، فمتى أمكن التّداوي بالغذاء لا ينتقل إلى الدّواء، ومتى أمكن بالبسيط لا يعدل إلى المركّب، ومتى أمكن بالدّواء لا يعدل إلى الحجامة، ومتى أمكن بالحجامة لا يعدل إلى قطع العرق".[2]

و لقد تكلم ابن القيم عن هذا الضابط فقال:"ومن حذق الطّبيب أنّه حيث أمكن التّدبير الأسهل فلا يعدل إلى الأصعب، ويتدرّج من الأضعف إلى الأقوى، إلا أن يخاف فوت القوّة حينئذ فيجب أن يبتدئ بالأقوى،ولا يقيم في المعالجة على حالٍ واحدةٍ، فتألفها الطّبيعة ويقلّ انفعالها عنه "[3].

و قال أيضا : " أن يعالج بالأسهل فالأسهل، فلا ينتقل من العلاج بالغذاء إلى الدّواء إلا عند تعذّره، و لا ينتقل إلى الدّواء المركّب إلا عند تعذّر الدّواء البسيط ، فمن حذق الطّبيب علاجه بالأغذية بدل الأدوية، و بالأدوية البسيطة بدل المركّبة " .[4]

فبين ابن القيم أن من صفات الطبيب الحاذق الماهر في تخصصه التدرج في وصف العلاج المناسب فيبدأ بالأسهل البسيط وهذا يكون أنفع لصحة المريض، فكم من مريض أزهقت روحه أو فقد بعض أجزاء بدنه بسبب الخطأ في تقديم الدواء المناسب.

فقوله :" أنّه حيث أمكن التّدبير الأسهل فلا يعدل إلى الأصعب " يدل دلالة واضحة على أن الطبيب لا ينتقل إلى العلاج القوي مع إمكان استخدام الضعيف ، لأنه إذا تحقق العلاج بالأسهل كان أنفع للمريض ، و أرفق لحاله و أيسر له ، و أما فعل الجراحة مع إمكان المحيد عنها بعلاج أخف ، فهو تغرير بالمريض ، وتعريض به إلى الهلكة دون وجه شرعي .[5]

5. الالتزام بآداب الجراحة :

يجب عند إجراء الجراحة مراعاة الضوابط الشرعية المتعلقة بالعورة و الخلوة ، بأن تكون ثياب المريض ساترة لعورته ، و لا يكشف من جسمه إلا ما تدعو الضرورة إلى كشفه ، و يتحرى ألا يطلع

---

[1]– صالح بن محمد الفوزان ، المرجع السابق ، ص 96.

[2]– الشوكاني ، نيل الأوطار ، تحقيق عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث ، مصر ، ط1 ، 1993.

[3]– ابن القيم ، زاد المعاد ، المصدر السابق ، ج4 ، ص 208.

[4]– ابن القيم ، المصدر نفسه ، ج4 ، ص 205.

[5]– محمد خالد منصور ، المرجع السابق ، ص 164.

على عورات الرجال إلا الرجال ، و على النساء إلا النساء ، لأنه أخف ، كما يراعي ألا تتاح الفرصة للخلوة بالمريض أو المريضة ، و بخاصة عندما يكون مخدرا فاقدا للوعي ، منعا لما قد يرتكبه بعض ضعاف النفوس من مخالفات شرعية ، كالاعتداء الجنسي ، أو النظر إلى العورة أو لمها أو العبث بها.[1]

6. يشترط في الجراحة انتفاء الغش و التدليس و الخداع :

كثير من إجراءات التجميل يقصد بها التظاهر بخلاف الواقع ، ففيها إعادة صورة الشباب للكهل المسن في وجهه و جسده ، و ذلك مفض للوقوع في المحظور،من غش الأزواج من قبل النساء اللاتي يفعلن ذلك ،و غش الزوجات من قبل الرجال الذين يفعلون ذلك . و مما يدل على حرمة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا »[2]، و هذا يشمل كل صور الغش ، ومنه : التجميل للتظاهر بخلاف الواقع بقصد الغش و التدليس .[3]

و من ذلك أيضا : قَدِمَ مُعَاوِيَةُ المَدِينَةَ، آخِرَ قَدمَةٍ قَدِمَهَا، فَخَطَبَ فَأَخرَجَ كُبَّةً*من شَعَرٍ، قَالَ : مَا كُنتُ أَرَى أَحَدًا يَفعَلُ هَذَا غَيرَ اليَهُود، إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّمَ سَمَّاهُ الزُّورَ.يَعني الواصلة في الشعر.[4]

فقد سمى النبي عليه الصلاة والسلام الوصل زورا ، لما فيه من الكذب و التدليس ، و يؤيد ذلك أن طائفة من الفقهاء يرون أن علة تحريم الوصل لما فيه من الغش و التدليس و التزوير ، فغيره من وسائل التجميل يحرم إذا اشتمل على هذه العلة ، خاصة و هي علة منصوص عليها ، فهي أرجح مما علل به بعض الفقهاء على علل مستنبطة ، و العلة المنصوص عليها أقوى من العلة المستنبطة عند الأصوليين [5].

7. ألا يكون هناك إسراف أو تبذير :

لأن إجراء جراحة التجميل يستهلك الكثير من المال ، فإذا لم يكن ذلك لحاجة معتبرة فإنه يكون من باب الإسراف و التبذير المحرم، و قد قال تعالى : ﴿ وَلَا تُسرفُوا إِنَّهُ لَا يُحبُّ المُسرفينَ ﴾ [الأنعام :141].

---

[1]– أحمد كنعان ، الموسوعة الطبية الفقهية ، المرجع السابق ، ص236

[2]– أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب قوله صلى الله عليه وسلم :" من غشنا فليس منا " ، رقم الحديث : 101. صحيح مسلم ، المرجع السابق ، ج 1، ص 99.

* كبة : شعر مكفوف بعضه على بعض .

[3]– منال بنت سليم بن رويفد الصاعدي ، المرجع السابق ، ص 611.

[4]– أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس ، باب الوصل في الشعر ، رقم الحديث : 5594.صحيح البخاري ،المرجع السابق ، ج5، ص 2218.

[5]– منال بنت سليم الصاعدي ، المرجع السابق ، ص 613.

و قال أيضا:﴿ وَآتِ ذَا القُربَى حَقَّهُ وَالمسكينَ وَابنَ السَّبيل وَلَا تُبَذِّر تَبذيرًا إِنَّ المُبَذِّرينَ كَانُوا إِخوَانَ الشَّيَاطين وَكَانَ الشَّيطَانُ لرَبّه كَفُورًا ﴾ [الإسراء : 26 ، 27] .

فالآيات بعمومها تنهى عن الإسراف و التبذير ، فيدخل فيها حرمة الإسراف و التبذير في مجال التجميل و التزيين .[1]

و لقد أشارت بعض الدراسات إلى ارتفاع تكاليف هذه الجراحات إلى درجة أن بعض الراغبين في إجرائها يلجأون إلى الاقتراض ، وربما قدموا تكاليف هذه العمليات على بعض المستلزمات الضرورية.[2]

8. أن لا يترتب على الجراحة مخالفة للنصوص الشرعية :

كما في قوله تعالى:﴿ وَلَأُضلَّنَّهُم وَلَأُمَنّيَنَّهُم وَلَآمُرَنَّهُم فَلَيُبَتّكُنَّ آذَانَ الأَنعَام وَلَآمُرَنَّهُم فَلَيُغَيّرُنَّ خَلقَ اللَّه ﴾ **[** النساء:119 **]**

و كذلك في قوله صلى الله عليه و سلم :« لعن الله الواشمات و المستوشمات ...»[3]، و لنهيه صلى الله عليه وسلم عن تشبه النساء بالرجال ، و الرجال بالنساء .

و كذلك نصوص النهي عن التشبه بالأقوام الأخرى ، وأهل الفجور و المعاصي .[4]

– ألاَّ يكون في الجراحة تغيير لخلق الله تعالى ، و ضابط التغيير المحرم هو :

إحداث تغيير دائم في خلقةٍ معهودةٍ ، وهذا يتناول تغيير الجسم أو بعض أعضائه لطلب زيادة الحسن أو التنكّر أو التعذيب ، فلا يجوز تغيير هيئة عضو من الأعضاء بالتصغير أو التكبير إذا كان ذلك العضو في حدود الخلقة المعهودة .[5]

ويخرج عن هذا الضابط ما يلي :[6]

أ) ما جاء في النصوص الشرعية الأمر به أو الإذن فيه فليس من تغيير خلق الله المحرم ، و إن كان فيه تغيير للخلقة في الظاهر، كخصال الفطرة .

---

[1] – آمال يس عبد المعطي بنداري ، المرجع السابق ، ص2603.

[2]– صالح بن محمد الفوزان ، المرجع السابق ، ص 87–88.

[3]– سبق تخريجه ، انظر ص 46.

[4]– آمال يس عبد المعطي بنداري ، المصدر السابق ، ص2602.

[5] – حسان شمسي باشا ، المرجع السابق ، ص 12.

[6]– صالح بن محمد الفوزان ، العمليات التجميلية ، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة ، 1431 هـ ، ج3 ، ص 2385–2386 .

ب)ارتكاب ما ظاهره تغيير خلق الله في خلقة مشوهة غير معهودة لقصد العلاج ، أو إصلاح العيب جائز ، إذ المقصود العلاج لإزالة الضرر ، و التجميل جاء تبعا.

ج) يحرم ما فيه تغيير لخلق الله إذا كان ذلك لمجرد الحصول على زيادة حسن كما يدل عليه الحديث السابق ، و ذلك كما في بعض صور جراحة التجميل التحسينية

د) إذا كان العضو مشوها ، فإن الجراحة لإعادته إلى خلقته المعهودة أو قريب منها لا يندرج ضمن التغيير المحرم.

هـ) ذكر بعض العلماء أن التغيير المحرم ما كان باقيا على الجسم كالوشم والتفليج ، أما ما لا يبقى كالكحل و الحناء و نحوهما فإن النهي لا يتناولهما ، مثل ذلك بعض الإجراءات التجميلية التي لا يطول أثرها كاستعمال الكريمات و التقشير الكيميائي السطحي ،...

– ألا تشتمل الجراحة على التشبه بالكفار :

مخالفة الكفار من الأصول الشرعية ، و لئن كان ذلك متأكدا في العقائد والعبادات ، فقد جاء النهي عن التشبه بهم في بعض صور التجميل في عدة نصوص شرعية ، فضلا عن النصوص التي جاءت بالنهي عن عموم التشبه[1] ، ومن ذلك : قوله صلى الله عليه و سلم : « من تشبه بقوم فهو منهم »[2].

و قوله عليه الصلاة و السلام:« خَالفُوا المُشركينَ: وَفّرُوا اللّحَى، وَأَحفُوا الشَّوَارِبَ » [3] .

و رَأَى رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّمَ عَلى أحد أصحابهَ ثَوبَين مُعَصفَرَين. فَقَالَ : « إنَّ هَذه من ثيابُ الكفارِ، فلا تلبسْها »[4]

لقد دلت هذه الأحاديث على النهي عن التشبه بالكفار في وسائل التجميل المختلفة ، سواء في اللباس أو زينة الوجه ، كما تفيد النهي عن التشبه بهم في كل ما هو من خصائصهم . ويدخل في ذلك بعض الجراحات التجميلية التحسينية المستجدة التي اشتهر بها الكفار ، وأصبحت من خصائصهم

[1]– صالح بن محمد الفوزان ، الجراحة التجميلية ، ص 77.

[2]– أخرجه أبو داود(ت 275هـ) في سننه ، كتاب اللباس ، باب في لباس الشهرة ، رقم الحديث : 4031. سنن أبي داود،تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ج4 ، ص44.

[3]– أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس ، باب تقليم الأظافر ، رقم الحديث : 5553 . صحيح البخاري ، المرجع السابق ، ج5 ، ص 2205.

[4]– أخرجه مسلم في صحيحه ، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، رقم الحديث : 2077. صحيح مسلم ، المرجع السابق ، ج3 ، ص 1647.

في التجميل ، فإجراؤها يعد ضربا من ضروب التشبه بهم المنهي عنه، ومن ذلك : إجراء عملية تجميلية للظهور بمظهر شخص كافر ، خاصة من نجوم الفن و الرياضة و غيرهم . [1]

– ألا تفضي الجراحة إلى التشبه بأهل الشر والفسوق :

لا يقتصر التشبه المذموم على التشبه بالكفار ، بل إن ذلك يتناول الفساق و أهل الفجور ، لأن التشبه بهم مظنة لتقليدهم في سائر أفعالهم ، ويدل على ذلك : عموم الحديث السابق : « من تشبه بقوم فهو منهم » ، و التشبه بهم في التجميل و محاولة الظهور بمثل مظاهرهم مما يتناوله عموم هذا الحديث ، فمن يرى المتشبه بهم يجزم أنه منهم ، ويظن به ظن السوء ... ففي بعض صور الجراحة التجميلية يطلب بعض الأشخاص – رجالا و نساء– تغيير ملامح وجوههم تقليدا لممثل أو مطرب .[2]

– ألا تشتمل الجراحة التجميلية على تشبه الرجال بالنساء و النساء بالرجال [3]:

لا يجوز للرجل أن يجري عملية تجميل تجعله مشبها بالنساء في خلقتهن و كذلك العكس ، و معلوم أن لكل من الذكر و الأنثى خصائص جسدية تميزه عن الآخر ، و من الأدلة على ذلك : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لَعَنَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّمَ المُتَشَبّهينَ منَ الرّجَال بالنّسَاء، وَالمُتَشَبّهَات منَ النّسَاء بالرّجَال»[4] .وعنه أيضا ، قال : « لَعَنَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّمَ المُخَنَّثينَ منَ الرّجَال، وَالمُتَرَجّلَات منَ النّسَاء»، وَقَالَ «أَخرجُوهُم من بُيُوتكُم» ، قَالَ : « أَخرجُوهُم من بُيُوتكُم وَأَخرجُوا فُلَانًا وَفُلَانًا – يَعني المُخَنَّثينَ –»[5].

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه– قال :« لَعَنَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّمَ الرَّجُلَ يَلبَسُ لبسَةَ المَرأَة، وَالمَرأَةَ تَلبَسُ لبسَةَ الرَّجُل »[6] .

و التشبه كما يكون في اللباس وبعض مظاهر الزينة يمكن أن يتوصل إليه عن طريق الجراحة التجميلية ، حيث يهدف أحد الجنسين إلى التشبه بالآخر بإجراء جراحي على بعض الأعضاء

---

[1]– منال بنت سليم الصاعدي ، المرجع السابق ، ص 612–613.

[2]– صالح بن محمد الفوزان ، المرجع السابق ، ص 80.

[3] – منال بنت سليم الصاعدي ، المرجع نفسه ، ص 613.

[4]– أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس ، باب المتشبهين بالنساء ، والمتشبهات بالرجال ، رقم الحديث 5546، صحيح البخاري ، المرجع السابق ، ج5 ، ص 2207.

[5]– أخرجه أبو داود في سننه ،كتاب الأدب ، باب في الحكم في المخنثين ، رقم الحديث:4930 .سنن أبي داود، تحقيق محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية ، بيروت ، (د ط) ، (د ت ن)، ج 4، ص 283.

[6]– أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب اللباس ، باب في لبس النساء ، رقم الحديث 4098 .سنن أبي داود ، المرجع السابق ، ج4 ، ص 60.

الظاهرة ، و يمكن أن يصل هذا التشبه إلى حد عمليات تحويل الجنس ، لمجرد الرغبة في التغيير نتيجة تراكمات نفسية ، و مبررات وهمية [1].

و لقد بين ابن تيمية – رحمه الله– خطر المشابهة بين الجنسين في قوله " أنّ المشابهة في الأمور الظّاهرة تورث تناسبًا وتشابهًا في الأخلاق والأعمال، ولهذا نهينا عن مشابهة الكفّار ... ونهى كلًّا من الرّجال والنّساء عن مشابهة الصّنف الآخر ... والمرأة المتشبّهة بالرّجال تكتسب من أخلاقهم حتّى يصير فيها من التّبرّج والبروز، ومشاركة الرّجال ما قد يفضي ببعضهنّ إلى أن تظهر بدنها كما يظهره الرّجل وتطلب أن تعلو على الرّجال كما تعلو الرّجال على النّساء ، وتفعل من الأفعال ما ينافي الحياء والخفر المشروع للنّساء، وهذا القدر قد يحصل بمجرّد المشابهة" [2].

9. أن تكون المواد المستخدمة في الترقيع والحقن ونحوهما طاهرةً ، ويحرم استخدام مادة نجسة إلا للضرورة .[3]

[1]– صالح بن محمد الفوزان ، المرجع السابق ، ص 82.

[2]– ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، المرجع السابق ، ج22 ، ص 154.

[3]– حسان شمسي باشا ، المرجع السابق ، ص 13.

ملخص الفصل الثاني :

الجراحة التجميلية نوعان : الأولى : جراحة تجميلية ضرورية أو حاجية أي دعت إليها الضرورة أو الحاجة العلاجية ، كعلاج العيوب الخلقية أو الطارئة ، و هذه مشروعة شهدت النصوص الشرعية بجوازها من الكتاب و السنة و الإجماع و القياس ، والمعقول ، و الثانية : جراحة تجميلية اختيارية تحسينية ، لم تحتمها ضرورة طبية أو حاجة علاجية ، بل الدافع إليها تحسين المظهر أو إزالة مظاهر الشيخوخة(التشبيب) ، و هذا النوع من الجراحة اختلف في حكمه أهل الفقه المعاصرين بين مانع لها منعا مطلقا ، و بين مفصل في صورها ، فالفريق الأول قالوا بتحريمها و عمموا الحكم على جميع صور الجراحة التجميلية التحسينية ، وهذا كله سدا لذريعة الوقوع في محظورات التجميل الجراحي المحرم ، وغلقا لباب التساهل في وجه العابثين بأحكام الشريعة، و الفريق الثاني قالوا بالتفصيل ، فلا ينبغي تعميم الحكم على جميع الصور ، بل تعرض كل صورة على الضوابط الشرعية المستمدة من نصوص الشرع وقواعد الفقه و التي تراعى فيها مقاصد الشريعة ، و لقد قمنا ببيان هذه الضوابط الشرعية سواء كانت المتعلقة بالطبيب أو المتعلقة بالمريض أو المتعلقة بالجراحة ذاتها.

الخاتمـــــــــــــــــــــــة :

في ختام بحثنا نستخلص جملة من النتائج و التوصيات :

أ) النتائج :

– الجراحة التجميلية :هي عمليات جراحية صغيرة أو كبيرة يراد منها علاج عيوب خلقية أوطارئة تتسبب في إيلام صاحبها بدنيا أو نفسيا أو تعوقه في أعماله ، و ربما يقصد بها تحسين موضع في الجسم طلبا للجمال و الإغراء.

– التجمل سنة كونية ومطلب فطريّ و أمر مشروع و مباح ، ما لم يكن بوسائل محرمة .

– عرفت الجراحة التجميلية منذ القدم على يد الفراعنة و الهنود ، و شهدت بعض الآثار بوقوعها في عصر النبوة ،و لعلماء المسلمين فضل في تأسيس هذه الجراحة،و تطويرها أمثال الرازي، والزهراوي.

– أرقام و حقائق مذهلة تترجم واقع الجراحة التجميلية في عصرنا الحالي.

– أسباب انتشار الجراحة التجميلية كثيرة منها الدواعي الصحية العلاجية مثل علاج الحروق و التشوهات ، ومنها غير الصحية مثل الدواعي الجمالية و الإعلامية ،...

– تنقسم الجراحة التجميلية باعتبار الأسباب التي تدفع إلى إجرائها إلى قسمين :

جراحة تجميلية ضرورية أو حاجية (جراحة ترميمية) : و يقصد بها جراحة التجميل التي تتوفر فيها الأسباب الضرورية الموجبة لفعلها حفاظا على النفس ، كإزالة عيب في الخلقة أو تشوه أو تلف

و جراحة تجميلية اختيارية تحسينية : و يقصد بها جراحة تحسين المظهر، و تجديد الشباب دون وجود دوافع ضرورية أو حاجية تستلزم فعلها.

– الفقهاء يفرقون بين الضرورة و الحاجة ، و الأطباء لا يفرقون بينهما .

– الجراحة التجميلية الضرورية أو الحاجية : جائزة و مشروعة باتفاق الفقهاء .

– الجراحة التجميلية التحسينية ، اختلف المعاصرون في حكمها على قولين : الأول : يقول بتحريمه مطلقا ، و الثاني : يقول بالتفصيل ، و لا ينبغي تعميم حكم التحريم على جميع صورها .

– التحسين المغير للخلقة المحرم هو : ما كان مسهلا و موصلا إلى الفجور و الحرام ، و ما ترتب عليه ضرر غالب ، و ماكان فيه عبث و تلاعب و إسراف وتبذير.

– العمليات الجراحية التجميلية لا بد أن تجرى وفق ضوابط شرعية محددة .

– الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية : يقصد بها حصر الأطر و الضوابط الشرعية المستقاة من الأدلة الشرعية ، من الكتاب و السنة و الإجماع و القياس ، و اجتهادات علماء الأمة ، و المنسجمة

مع مقاصد الشريعة الإسلامية و مبادئها الكلية ، و التي تضبط الإجراءات الطبية الجراحية، وهذه الضوابط متى روعيت حفظت العمليات التجميلية من الوقوع في المحظورات الشرعية، و حققت الأهداف المرجوة شرعا ، ودفعت المفاسد و السلبيات المترتبة عليها .

ب) التوصيات :

– الالتزام بتقوى الله ، و عدم الانسياق وراء أهل الفجور و السفور، بحثا عن موضة التجميل ، و عدم الإقدام على أي نوع من الجراحة التجميلية التحسينية دون معرفة حكم الشرع فيها.

– العمل على إيجاد معلمة موسوعية متكاملة تستوعب قضايا العصر ، ومسائله المستجدة على هدي شريعة الإسلام .

– ضرورة التعاون و التنسيق بين الأطباء و الفقهاء لدراسة كل مايستجد من قضايا و مسائل طبية .

– تزويد إدارات المستشفيات و الأطباء بالحكم الشرعي لهذه العمليات .

– تقييد المناهج الطبية بالأحكام الشرعية ، و ذلك بالتنسيق مع الوزارات المعنية .

– تفعيل دور المجامع الفقهية لدراسة كل مايستجد من القضايا و النوازل ، عن طريق تنظيم مؤتمرات و لقاءات دورية .

– تكثيف البحوث العلمية لمواكبة كل جديد في مجال الجراحة التجميلية .

و في الختام نقول هذا ما استطعنا كتابته و جمعه في بحثنا ، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده ، و ما كان فيه من خطإ فمنّا و من الشيطان، و الله ورسوله منه بريئان .

و ما دمنا ننتسب إلى عالم البشر، لا شك أن النقص وارد ، فالكمال أبى أن يكون إلا لله .

و هنا يحضرني قول العماد الأصفهاني : " إني رأيت ألا يكتب الإنسان كتابا في يومه إلا قال في غده ، لو غُيّر هذا لكان أحسن ، ولو زيد كذا لكان يستحسن ، و لو قدم هذا لكان أفضل ، و لو ترك هذا لكان أجمل ، و هذا من أعظم العبر ، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر ".

و صلى الله وسلّم على سيدنا محمد و على آله وصحبه أجمعين ، سبحان ربك ربّ العزة عما يصفون وسلام على المرسلين ، و الحمد لله رب العالمين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 173 (18/11) بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من 24 إلى 29 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق لـ 9-14 تموز (يوليو) 2007م .

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: الجراحة التجميلية وأحكامها، وبعد استماعه إلى المناقشات المستفيضة التي دارت حوله قرر ما يأتي:

أولًا: تعريف جراحة التجميل:

جراحة التجميل هي تلك الجراحة التي تعنى بتحسين (وتعديل شكل) جزء أو أجزاء من الجسم البشري الظاهرة، أو إعادة وظيفته إذا طرأ عليه خلل مؤثر.

ثانيًا: الضوابط والشروط العامة لإجراء عمليات جراحة التجميل:

1) أن تحقق الجراحة مصلحة معتبرة شرعًا، كإعادة الوظيفة وإصلاح العيب وإعادة الخلقة إلى أصلها.

2) أن لا يترتب على الجراحة ضرر يربو على المصلحة المرتجاة من الجراحة، ويقرر هذا الأمر أهل الاختصاص الثقات.

3) أن يقوم بالعمل طبيب (طبيبة) مختص مؤهل؛ وإلا ترتبت مسؤوليته عليه، حسب قرار المجمع رقم 142 (15/8).

4) أن يكون العمل الجراحي بإذن المريض (طالب الجراحة) .

5) أن يلتزم الطبيب (المختص) بالتبصير الواعي (لمن سيجري العملية) بالأخطار والمضاعفات المتوقعة والمحتملة من جراء تلك العملية.

6) أن لا يكون هناك طريق آخر للعلاج أقل تأثيرًا ومساسًا بالجسم من الجراحة.

7) أن لا يترتب عليها مخالفة للنصوص الشرعية وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : " لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله" (رواه البخاري)، وحديث ابن عباس رضي الله عنه : " "لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء" (رواه أبو داود)، ولنهيه صلى الله عليه وسلم عن تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء. وكذلك نصوص النهي عن التشبه بالأقوام الأخرى، أو أهل الفجور والمعاصي.

8) أن تراعى فيها قواعد التداوي من حيث الالتزام بعدم الخلوة وأحكام كشف العورات وغيرها، إلا لضرورة أو حاجة داعية.

ثالثًا: الأحكام الشرعية:

1) يجوز شرعًا إجراء الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية التي يقصد منها:

أ) إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خلق الإنسان عليها، لقوله سبحانه: ﴿لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم﴾ [التين: 4]

ب) إعادة الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم.

ج) إصلاح العيوب الخلقية مثل: الشفة المشقوقة (الأرنبية) واعوجاج الأنف الشديد والوحمات، والزائد من الأصابع والأسنان، والتصاق الأصابع إذا أدى وجودها إلى أذى مادي أو معنوي مؤثر.

د) إصلاح العيوب الطارئة (المكتسبة) من آثار الحروق والحوادث والأمراض وغيرها، مثل: زراعة الجلد وترقيعه، وإعادة تشكيل الثدي كليًا حالة استئصاله، أو جزئيًا إذا كان حجمه من الكبر أو الصغر بحيث يؤدي إلى حالة مرضية، وزراعة الشعر حالة سقوطه خاصة للمرأة.

هـ) إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسيًا أو عضويًا. قرار المجمع 26 (1/4).

2) لا يجوز إجراء جراحة التجميل التحسينية التي لا تدخل في العلاج الطبي ويقصد منها تغيير خلقة الإنسان السوية تبعًا للهوى والرغبات بالتقليد للآخرين، مثل عمليات تغيير شكل الوجه للظهور بمظهر معين، أو بقصد التدليس وتضليل العدالة وتغيير شكل الأنف وتكبير أو تصغير الشفاه وتغيير شكل العينين وتكبير الوجنات.

3) يجوز تقليل الوزن (التنحيف) بالوسائل العلمية المعتمدة ومنها الجراحة (شفط الدهون)، إذا كان الوزن يشكل حالة مرضية ولم تكن هناك وسيلة غير الجراحة بشرط أمن الضرر.

4)لا يجوز إزالة التجاعيد بالجراحة أو الحقن ما لم تكن حالة مرضية شريطة أمن الضرر.

5) يجوز رتق غشاء البكارة الذي تمزق بسبب حادث أو اغتصاب أو إكراه، ولا يجوز شرعًا رتق الغشاء المتمزق بسبب ارتكاب الفاحشة، سدًا لذريعة الفساد والتدليس. والأولى أن يتولى ذلك الطبيبات.

6)على الطبيب المختص أن يلتزم بالقواعد الشرعية في أعماله الطبية، وأن ينصح لطالبي جراحة التجميل فالدين النصيحة

ويوصي بما يأتي:

1) على المستشفيات والعيادات الخاصة والأطباء الالتزام بتقوى الله تعالى، وعدم إجراء ما يحرم من هذه الجراحات.

2) على الأطباء والجراحين التفقه في أحكام الممارسة الطبية خاصة ما يتعلق بجراحة التجميل، وألا ينساقوا لإجرائها لمجرد الكسب المادي، دون التحقق من حكمها الشرعي، وأن لا يلجأوا إلى شيء من الدعايات التسويقية المخالفة للحقائق.

والله أعلم.

فهرس سور و آيات القرآن الكريم

السورة و الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
وَلَا تُلقُوا بأَيديكُم إلَى التَّهلُكَة	195	52
سورة آل عمران		
زُيّنَ للنَّاس حُبُّ الشَّهَوَات منَ النّسَاء وَالبَنينَ وَالقَنَاطير المُقَنطَرَة منَ الذَّهَب وَالفضَّة وَالخَيل المُسَوَّمَة وَالأَنعَام وَالحَرث	14	14
سورة النساء		
وَلَا تَقتُلُوا أَنفُسَكُم إنَّ اللَّهَ كَانَ بكُم رَحيمًا	29	52
وَلَأُضلَّنَّهُم وَلَأُمَنّيَنَّهُم وَلَآمُرَنَّهُم فَلَيُبَتّكُنَّ آذَانَ الأَنعَام وَلَآمُرَنَّهُم فَلَيُغَيّرُنَّ خَلقَ اللَّه	119	40،60
سورة المائدة		
من أَجل ذَلكَ كَتَبنَا عَلَى بَني إسرَائيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفسًا بغَير نَفسٍ أَو فَسَادٍ في الأَرض فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَميعًا وَمَن أَحيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحيَا النَّاسَ جَميعًا	32	34
سورة الأنعام		
وَهُوَ الَّذي يَتَوَفَّاكُم باللَّيل وَيَعلَمُ مَا جَرَحتُم بالنَّهَار	60	08
وَلَا تُسرفُوا إنَّهُ لَا يُحبُّ المُسرفينَ	141	60
سورة الأعراف		
يَا بَني آدَمَ خُذُوا زينَتَكُم عندَ كُلّ مَسجدٍ وَكُلُوا وَاشرَبُوا وَلَا تُسرفُوا إنَّهُ لَا يُحبُّ المُسرفيـــنَ	31	14
قُل مَن حَرَّمَ زينَةَ اللَّه الَّتي أَخرَجَ لعبَاده وَالطَّيّبَات منَ الرّزق	32	15،43
وَ لَا تُفسدُوا في الأَرض بَعدَ إصلَاحهَا	56	52
سورة الحجر		

وَلَقَد جَعَلنَا في السَّمَاء بُرُوجًا وَزَيَّنَّاهَا للنَّاظرينَ	16	14
سورة النحل		
وَلَكُم فيهَا جَمَالٌ حينَ تُريحُونَ وَحينَ تَسرَحُونَ	06	9، 14
سورة الإسراء		
وَآت ذَا القُربَى حَقَّهُ وَالمسكينَ وَابنَ السَّبيل وَلَا تُبَذّر تَبذيرًا إنَّ المُبَذّرينَ كَانُوا إخوَانَ الشَّيَاطين وَكَانَ الشَّيطَانُ لرَبّه كَفُورًا	26،27	60
وَلَقَد كَرَّمنَا بَني آدَمَ وَحَمَلنَاهُم في البَرّ وَالبَحر وَرَزَقنَاهُم منَ الطَّيّبَات وَفَضَّلنَاهُم عَلَى كَثيرٍ ممَّن خَلَقنَا تَفضيلًا	70	أ
سورة النمل		
أَمَّن خَلَقَ السَّمَاوَات وَالأَرضَ وَأَنزَلَ لَكُم منَ السَّمَاء مَاءً فَأَنبَتنَا به حَدَائقَ ذَاتَ بَهجَةٍ	60	14
سورة السجدة		
الَّذي أَحسَنَ كُلَّ شَيءٍ خَلَقَهُ	07	14
سورة فاطر		
يَزيدُ في الخَلق مَا يَشَاءُ	01	10
سورة غافر		
وَصَوَّرَكُم فَأَحسَنَ صُوَرَكُم	64	14
سورة الزخرف		
أَوَمَن يُنَشَّأُ في الحليَة وَهُوَ في الخصَام غَيرُ مُبينٍ	18	17
سورة الانفطار		
الَّذي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ	07	14
سورة التين		
لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم	04	07

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
أَلَا نَتَدَاوَى؟ قَالَ: نَعَم، يَا عبَادَ اللَّه تَدَاوَوا، فَإِنَّ اللَّهَ لَم يَضَع دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شفَاءً، أَو قَالَ: دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحدًا ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه، وَمَا هُوَ؟ قَال : الهَرَمُ	35 ، 41
أُصيبَ أَنفي يَومَ الكُلَاب في الجَاهليَّة،فَاتَّخَذتُ أَنفًا من وَرق ، فَأَنتَنَ عَلَيَّ» فَأَمَرَني رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّمَ أَن أَتَّخذَ أَنفًا من ذَهَب	19، 36
إنّ هَذه من ثياب الكفار، فلا تلبسها	61
بَعَثَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّمَ إِلَى أُبَيّ بن كَعبٍ طَبيبًا. فَقَطَعَ منه عرقا، ثم كواه عليه	19، 35
خَالفُوا المُشركينَ: وَفّرُوا اللّحَى، وَأَحفُوا الشَّوَارب	61
لا يَدخُلُ الجَنَّةَ مَن كَانَ في قَلبه مثقَالُ ذَرَّةٍ من كبرٍ" قَالَ رَجُلٌ: إنَّ الرَّجُلَ يُحبُّ أَن يَكُونَ ثَوبُهُ حَسَنًا وَنَعلُهُ حَسَنَةً.قَالَ: "إنَّ اللَّهَ جَميلٌ يُحبُّ الجَمَالَ. الكبرُ بطر الحق وغمط الناس	16
لعن الله الواشمات و المستوشمات و المتنمصات و المتفلجات للحسن المغيرات خلق الله	41،46
لَعَنَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّمَ المُخَنَّثينَ منَ الرّجَال، وَالمُتَرَجّلَات منَ النّسَاء	62
لعن رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّمَ الرَّجُلَ يَلبَسُ لبسَةَ المَرأَة، وَالمَرأَةَ تَلبَسُ لبسَةَ الرَّجُل	62
لَعَنَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّمَ المُتَشَبّهينَ منَ الرّجَال بالنّسَاء، وَالمُتَشَبّهَات منَ النّسَاء بالرّجَال	62
من تشبه بقوم فهو منهم	61
من غشنا فليس منآ	59

قائمة المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم

ثانيا: الكتب :

1) ابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ومن معه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 1415 هـ ، ج4 .

2) ابن عابدين الحنفي(ت 1252 هـ) ، رد المحتار على الدر المختار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده ، ط2، 1966، ج6.

3) ابن قدامة المقدسي ، المغني ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي و من معه ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط3 ، 1997، ج 8 .

4) ابن نجيم (ت 970 هـ) ،الأشباه و النظائر،خرج أحاديثه ،زكريا عميرات،دار الكتب العلمية ، بيروت ط1 ، 1999.

5) أبو الحسن نور الدين السندي ، حاشية السندي على سنن النسائي ،مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط2 ، 1986، ج8.

6) أبو الحسن نور الدين السندي (ت 1138 هـ)، حاشية السندي على سنن النسائي، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط2 ، 1986.

7) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل ، بيروت ،(د ط) ،(د ت ن) .

8) أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت 728 هـ) ،مجموع الفتاوى ، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ،المدينة المنورة ، 1995 ،ج 22.

9) أبو العباس أحمد بن محمد علي الفيومي (ت نحو 770هـ) ،المصباح المنير،المكتبة العلمية، بيروت ،(د ط)،(د ت ن) .

10) أبو الفداء إسماعيل ابن كثير (ت 774 هـ)، تفسير القرآن العظيم ،البصائر، الجزائر ،(د ط) ، 2004 ، ج2 ، ج4 .

11) أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي ، لسان العرب ، دار صادر، بيروت، ط1، (د ت ن).

12) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، المقدمات الممهدات ، تحقيق محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ،بيروت ، (د ر ط)، 1988، ج3 .

13) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت 587هـ)،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ،(د م ن) ، ط2، 1986 ، ج4 .

14) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، دار التربية و التراث ، مكة ، (د ت ن) ، ج9 .

15) أبو حيان الأندلسي (ت 745هـ)،البحر المحيط في التفسير،تحقيق صدقي محمد جميل ، دار الفكر ، بيروت ، 1420 هـ ،ج4 .

16) أبو داود(ت 275هـ) سنن أبي داود،تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ج4 .

17) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية (ت 751هـ) ، زاد المعاد في هدي خير العباد ،تحقيق : محمد أجمل الإصلاحي و من معه ، دار عطاءات العلم، الرياض ، ط3 ، 2019،ج4 .

18) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية (ت 751هـ) ، روضة المحبين ونزهة المشتاقين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د ط) ،1983 .

19) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية (ت 751هـ) ،مفتاح دار السعادة، دار الكتب العلمية، (د ط)، (د ت ن)، ج1 .

20) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، 1993 ،ج 5.

21) أبو عيسى الترمذي ، سنن الترمذي ، تحقيق أحمد محمد شاكر و آخرون ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ، ط 2 ، 1975 ، ج 4 .

22) أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، (د ر ط) ، 1991، ج1 .

23) أبوبكر الرازي الجصاص (ت 370 هـ) ، أحكام القرآن ، تحقيق محمد صادق القمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1405 هـ ، ج1.

24) أحمد محمد كنعان ، الموسوعة الطبية الفقهية ، تقديم محمد هيثم الخياط ، دار النفائس، بيروت ، ط 1 ، 2000.

25) أحمد بن الشيخ محمد الزرقا(ت 1357 هـ) ، شرح القواعد الفقهية ، مراجعة عبد الستار أبو غدة ، دار القلم ، دمشق .

26) إلهام عبد الله باجنيد ، موقف الشريعة الإسلامية من العمليات الجراحية التجميلية ، (د م ن) ، 2007 .

27) جلال الدين السيوطي ، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ،(د ط) ،1983.

28) جماعة من العلماء ، الفتاوى الهندية ، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ، ط2 ، 1310 هـ ، ج5 .

29) السبكي (ت 771هـ) ،الأشباه والنظائر، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود و من معه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 1991، ج1 .

30) شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية ، (د م ن) ، ط1 ، 1994 ، ج3.

31) شهاب الدين النفراوي المالكي (ت 1126 هـ)، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، 1995، ج2 .

32) الشوكاني ، نيل الأوطار ، تحقيق عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث ، مصر ، ط1 ، 1993.

33) عبد الرحمن بن ناصر السعدي(ت 1376 هـ) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، تحقيق محمد زهري النجار، مكتبة المعارف، الرياض ، ط1، 1999.

34) عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، مؤسسة قرطبة ، (د م ن)، (د ط).

35) علي محي الدين القرة داغي و من معه ، القضايا الطبية المعاصرة ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط2 ، 2006 .

36) القرافي (ت 684 هـ) الفروق، عالم الكتب ، (د م ن) ، (د ت ن) ، (د ط) ، ج 4 .

37) مالك بن أنس، الموطأ ، تصحيح وتخريج محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ر ط)، 1985 ،ج2 .

38) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصّحاح ، دار عمار ، الأردن، ط1 ، 1996.

39) محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي(ت 671 هـ)،الجامع لأحكام القرآن،تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة، ط1.

40) محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،تحقيق أحمد البرودني و من معه، دار الكتب المصرية ، مصر، ط2 ،1964، ج6 .

41) محمد خالد منصور ،الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ، دار النفائس ، الأردن ، ط1 ، 1999.

42) محمد رواس قلعه جي ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس ، بيروت ، ط1 ، 1996.

43) محمد طاهر الحسيني ،عمليات التجميل الجراحية و مشروعيتها الجزائية بين الشريعة و القانون،(د م ن) ، ط1، 2008.

44) محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، قواعد الفقه ، الناشر الصدف ، كراتشي ، (د ط) ، 1986.

45) مسلم ، صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي و شركائه ، القاهرة ، (د ت ن) ، ج 1.

46) منير رياض حنا ، الخطأ الطبي الجراحي ، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ، ط1، 2008 . النووي (ت 676هـ) ، المجموع شرح المهذب ، دار الفكر، (د م ن)، (د ر ط) ، (د ت ن)، ج1 .

47) النووي(ت 676 هـ) ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ط2 ، 1392 هـ ، ج14 .

48) ياسر عبد الحميد النجار، أحكام الجراحة التجميلية ، دراسة فقهية مقارنة ،(د م ن)، (د ط) ، (د ت ن) .

ثالثا : المقالات :

49) إبراهيم بن محمد قاسم الميمن ، "من الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية "، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني ، قضايا طبية معاصرة ، 1431 هـ ، ج3 .

50) آمال يس عبد المعطي بنداري ، "الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية" ، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني ، قضايا طبية معاصرة ، 1431 هـ ، ج3 .

51) إيمان بنت محمد القثامي ،"الجراحة التجميلية دراسة فقهية مقارنة"،شبكة الألوكة ،2012.

52) جمعة بنت حامد يحي الحريري الزهراني،" الأحكام الفقهية المتعلقة بعمليات التجميل "، حولية كلية الدراسات الإسلامية و العربية للبنات ، (د ت ن)، العدد الثامن ، ج1.

53) حسان شمسي باشا، "الجراحة التجميلية بين رغبة جامحة" ، و ضابط الشرع ،بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة ، الدورة 18، كوالا لمبور بماليزيا.

54) حنان جستينية ، "القواعد و الأحكام للعمليات التجميلية" ، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني ، قضايا طبية معاصرة ، 1431 هـ ، ج3 .

55) شريفة بنت علي بن سليمان الحوشاني ، "الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية" ، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني ، قضايا طبية معاصرة ، 1431 هـ ، ج3.

56) صالح بن محمد الفوزان ، "العمليات التجميلية " ، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة ، 1431 هـ ، ج3 .

57) عبلة جواد الهرش ، "جراحات التجميل بين الشريعة والطب" ، جامعة عجمان للعلوم و التكنولوجيا ،الإمارات العربية المتحدة ،بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الإسلامي ، جدة ،الدورة 18، 1428 هـ.

58) محمد أبو الفتح البيانوني ،" العمليات التجميلية حقيقتها" ، أنواعها ، حكمها وضوابطها ، حلب ، 2012 .

59) محمد عثمان شبير، "أحكام جراحة التجميل ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة"، ج2 ، ورقة علمية مقدمة لندوة العمليات التجميلية بين الشرع و الطب .

60) مراد رايق رشيد عودة ، عمليات تجميل الوجه التحسينية دراسة فقهية ، بحث مقدم للمؤتمر الدولي : "قضايا طبية معاصرة في الفقه الإسلامي" ، كلية الشريعة ، جامعة النجاح الوطنية .

61) مصلح بن عبد الحي النجار، "الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية" ، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني ، قضايا طبية معاصرة ، 1431 هـ ، ج3.

62) منال بنت سليم الصاعدي ، "الجراحة التجميلية أحكامها و ضوابطها" ، مجلة مركز البحوث و الدراسات الإسلامية ، العدد31.

63) منى عبد الرحمن فهد الحمودي ، "الجراحة التجميلية في الشريعة الإسلامية "، كلية التربية ، جامعة الملك سعود .

64) نورة بنت سعد البقمي ، "العوامل النفسية المنبئة بقبول جراحة التجميل" ، المجلة العلمية لكلية التربية النوعية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، العدد 02، 2014 .

65) هاني بن عبد الله بن محمد الجبير ، "الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية "، ورقة علمية مقدمة لندوة العمليات التجميلية بين الشرع و الطب .

رابعا :البحوث الأكاديمية

66) صالح بن محمد الفوزان ، "الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة" ، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة ، جامعة الرياض ، دار التدمرية ، الرياض ، ط2 ، 2008 .

67) لعموري أسماء، "مواد وجراحة التجميل و دلالتها الاجتماعية في المجتمع الجزائري" ، رسالة دكتوراه في علم الاجتماع ، جامعة الجزائر 2، ، تخصص تنظيم وعمل ، 2016/2015 .

68) محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، "أحكام الجراحة الطبية و الآثار المترتبة عليها" ، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية ، مكتبة الصحابة ، جدة ، ط2 ، 1994.

خامسا : المواقع الالكترونية

69) www.almoslim.net

70) https://iifa-aifi.org/ar/2283.html

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ،.....، هـ
الفصل الأول : حقيقة الجراحة التجميلية	7
المبحث الأول : مفهوم الجراحة التجميلية و تأصيل فكرة التجميل	7
المطلب الأول : تعريف الجراحة التجميلية	7
الفرع الأول : تعريف الجراحة باعتبار التركيب و الإضافة	8
أولا : تعريف الجراحة لغة	8
ثانيا : تعريف الجراحة اصطلاحا	8
ثالثا : تعريف التجميل لغة	9
رابعا : تعريف التجميل اصطلاحا	10
الفرع الثاني : تعريف الجراحة التجميلية باعتبارها لقبا وعلما	11
أولا : تعريف الجراحة التجميلية في الاصطلاح الطبي و الفقهي	11
ثانيا : شرح التعريف	12
ثالثا : التعريف المختار	13
المطلب الثاني : تأصيل فكرة التجميل	14
المبحث الثاني : تاريخ الجراحة التجميلية و أسبابها	17
المطلب الأول : تاريخ الجراحة التجميلية	18
الفرع الأول : الجراحة التجميلية في العصور الوسطى القديمة	18
الفرع الثاني : الجراحة التجميلية في العصر الإسلامي	19
الفرع الثالث :واقع الجراحة التجميلية المعاصر	21
المطلب الثاني : أسباب الجراحة التجميلية	24
الفرع الأول : الدواعي الصحية	24
أولا : الدواعي الصحية الجسدية	24
ثانيا : الدواعي الصحية النفسية	25

الفرع الثاني : الدواعي غير الصحية	26	
أولا : الدواعي الجمالية	26	
ثانيا : الدواعي الإجرامية	27	
ثالثا : الدواعي الاقتصادية	27	
رابعا : الدواعي الإعلامية	27	
خامسا : أسباب متفرقة	28	
ملخص الفصل الأول	29	
الفصل الثاني : أنواع الجراحة التجميلية و ضوابطها الشرعية	30	
المبحث الأول: أنواع الجراحة التجميلية و حكمها	31	
المطلب الأول : الجراحة التجميلية الضرورية او الحاجية و حكمها	31	
الفرع الأول : الجراحة التجميلية الضرورية أو الحاجية	31	
أولا : الجراحة التجميلية الضرورية	32	
ثانيا : الجراحة التجميلية الحاجية	32	
ثالثا : الفرق بين الضرورة و الحاجة طبيا و فقهيا	32	
رابعا : أنواع الجراحات الترميمية الحاجية	33	
خامسا : أقسام العيوب التي تصيب الجسم	33	
الفرع الثاني : حكم الجراحة التجميلية الضرورية أو الحاجية	34	
المطلب الثاني : الجراحة التجميلية الاختيارية التحسينية و حكمها	38	
الفرع الأول : الجراحة التجميلية الاختيارية التحسينية	38	
أولا : مفهوم الجراحة التجميلية الاختيارية التحسينية	38	
ثانيا : أقسام الجراحة التجميلية الاختيارية التحسينية	39	
الفرع الثاني : حكم الجراحة التجميلية الاختيارية التحسينية	40	
أولا : القول الأول : تحريم الجراحة التجميلية الاختيارية التحسينية	40	
ثانيا : أدلة القول الأول	40	
ثالثا : القول الثاني : القول بالتفصيل	43	
رابعا : أدلة القول الثاني	43	

خامسا : مناقشة أدلة القول الأول	44
سادسا : التحسين المغير للخلقة المحرم	48
المبحث الثاني : الضوابط الشرعية للجراحة التجميلية	50
المطلب الأول : الضوابط الشرعية المتعلقة بالطبيب	51
المطلب الثاني : الضوابط الشرعية المتعلقة بالمريض	54
المطلب الثالث : الضوابط الشرعية المتعلقة بالجراحة	56
ملخص الفصل الثاني	64
الخاتمة	65
الملحق (1)	67
فهرس سور و آيات القرآن الكريم	70
فهرس الأحاديث النبوية	72
قائمة المصادر و المراجع	73
فهرس الموضوعات	79
ملخص البحث	82

ملخص البحث :

الجراحة التجميلية نازلة طبية مستجدة ، قمنا في هذا البحث ببيان حقيقتها من خلال تعريف مصطلحاتها ، و الاطلاع على تاريخها ، و معاينة واقعها المعاصر ، و وقفنا على أسباب انتشارها، و هذه الأسباب جعلتنا نقسم هذه الجراحة إلى قسمين هما:الجراحة التجميلية الضرورية أو الحاجية ، و هي جائزة شهد لمشروعيتها صحيح المنقول وصريح المعقول ، و القسم الثاني يتمثل في الجراحة التجميلية الاختيارية التحسينية ، وهذه اختلف العلماء المعاصرون في حكمها على قولين : أولهما : القول بالتحريم ، سدّا لذريعة تغيير خلق الله ، أما أصحاب القول الثاني رأوا التفصيل في صورها المستجدة ، و لقد وضع الفقهاء ضوابط شرعية يمكن تطبيقها على كل مايستجد من صور الجراحات التجميلية ، لمعرفة حكمها الشرعي المنوط بها حلّا أو حرمة .

الكلمات المفتاحية : الجراحة التجميلية ، الجراحة التجميلية الضرورية ، الجراحة التجميلية التحسينية، تغيير خلق الله ، الضوابط الشرعية .

Summary :

Plastic surgery is an emerging medical issue. In this research, we have explained its truth by defining its terms, reviewing its history, examining its contemporary reality, and standing on the reasons for its spread, and these reasons made us divide this surgery into two parts: the necessary or necessary plastic surgery, And it is an award that has been witnessed for its legitimacy, authentically transmitted and explicitly reasonable, and the second section is represented in elective cosmetic surgery to improve, and this contemporary scholars differed in its ruling on two opinions: the first: the statement of prohibition, blocking the pretext of changing God’s creation, while the owners of the second opinion saw the detail in its emerging forms, And the jurists have laid down legal guidelines that can be applied to all new forms of plastic surgery, in order to know the legal ruling that is entrusted to it, whether it is permissible or forbidden.